٢٩٠٣
٢٨٣٨٤

هذه رسالة الوسم في الوشم من
تأليف العلامة الشيخ احمد الحلواني
الخليجي الشافعي الشاذلي
الخلوتي احسن الله تعـ
اليه والي والديه
ومشايخه واخوانه
وسائر
المسلمين
م

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده بكل صفة له واسم ونصلي ونسلم على حبيبه والحبيب الذي
وسم من كان له باكمل وسم ويشهد به سبحانه عبده احمد بن احمد بن اسماعيل
الحلواني في تحقيق مسالة الوشم في هذه الرسالة الوجيزة الموسومة
بالوسم فقد التمسها مني اخ ماجد لم يخرف يوم مشهد الا كاسيف عمرو في
مضاربه ما بيني وبينه نسب مدني ولكني اخي في الله ما شيب صفوه
فصاحب اخا في الله تصفو مشاربه العقبة بالروض لا زال دام محمد البكتي
ابا خضير ولا زال طاب واطاب منذ حالفه على السير في الخير واتفق ان
اقتضاني الكتابة على تلك المسالة توالي حتى كان بالمشكلة واوقفه على ذلك
اخوه البدر بل ابوه الشمس الجليل القدر فتعجب لانها بالنسبة اليه ضرورية
وشهرة الروض في الفقه جليه وتوالى الطلب وانا لا اقول رجب ثم قلت
يا احد لا تجهد اتحالفه وتخالفه ان رافقه ولا توافقه فحررت هذه الرسالة
منتخبا في مقاصدها عن الاطالة اسعافا بالرغبة ووفاء بحق الصحبة
ولعلها تكون ان شاء الله تعالى ذكرى تنفع والى درجات الجنة ان
شاء الله ترفع فهذا رجائي في كريم من بيده سوق سرائي وكشف ضري
ووسيلتي اليه اكرم الخلق عليه صلى الله عليه صلاة منهلة وسلاما وديمة ودقاء

اما بعد فان الكلام في الوشم وما يتبعه وافر الطول ولكني اجلوه عليك
مختصرا في فصول ليسهل عليك الوصول الى فروع تلك الاصول

الفصل الاول في بيان حقيقته وفيه مسالة اتخاذ الصورة بتفصيل وجملة

الفصل الثاني في حكم فعله وحكم ما يذكر معه في الاخبار واللاعنة لاهله كالنامصة
وفيه التحيل في الخلوص من هوله وفيه ايضا مسالة بيع الدين لمن هو عليه
ولغيره وشروط حله وكمنع الزكاة الملعون صاحبه لبخله والرجوع عن
الهجرة ووجوبها الآن وبيان محله والنمص والوشر والوصل والخضب
واشياء من شكله ونتف الشيب او اللحية وحلقها والاخذ منها ومن
الشارب وتسريحها وفضله وفيه ايضا بيان علة تحريم الوشم واخوته

وما يتبعه

وما يتبعه من حكم تعاطي الكيميا المبني على الخلاف في انقلاب الشيء عن حقيقته
وبيان حكم دفع الرشوة واخذها والتوسط فيها بحرمته وغير ذلك

الفصل الثالث في بيان شروط تحريم الوشم ومواضع حله وفيه مسالة جبر العظم ووصله
ومداواة الجرح بالنجس كدهنه او حشوه ومنه مداواة جرح الجبهة ونحوه

الفصل الرابع في بيان حكم المتعدي بالوشم وتنجسه وتنجيسه وبطلان طهارته
وصلاته وامامته وما يجب عليه فورا من توبته وتتميمها بازالته وجبر الامام
للممتنع منها عليها ونظائر لذلك في خلالها نفائس تشد الرحال اليها كمسالة جواز
ام الخلول ومسالة الصبغ وما فيها من النقول

الفصل الخامس في حكم من لم يتعد بالوشم
ومعذوريته وعدم تكليفه بازالته ولو في قدرته والعفو عنه بالنسبة له ولغيره
وصحة طهارته وصلاته وامامته واتبع ذلك كله بخاتمة تنظم للمقام مناظمه
اذكر فيها قولا في الوشم سهلا عندنا وعند الحنفية وبه يتصل نحو مسالة تطهير
ما صبغ بالنجاسة كالثياب الدودية ومسالة تطهير السكر واللبن والصابون
والعجين الذي لم يجف بما فيه دهنية ومسالة قدر المعفو عنه من النجاسة
عند الحنفية وعدم وجوب ازالتها بالكلية على قول قوي المالكية واتمم ذلك كله
بالتقليد وشروطه واكتفي ثوب هذه الرسالة بخيوطه فانه مهم وبه تنتظم وتتم
ان شاء الله تعالى فاسمع الآن بلغني الله واياك الاماني بامان

الفصل الاول اما حقيقة الوشم بالشين المعجمة وسهل ايضا فهو ان تغرز غوائب في نحو
يد كتف تسيل الدم ويحشى الموضع بشيء يوضع بعد الغرز او قبله او معه كنيلة
ونورة وكحل وفحم وعظم سحيق فيختلط بالدم ثم يجمد الدم عليه ويلتئم
الجرح فيبقى محله اخضر او ازرق فهو مصدر في الاصل كما ترى من وشمه يشمه
كوعد يعد وكثيرا ما يطلق على ذلك الاثر الاخضر او الازرق وهو اطلاق
مجازي الا انه شاع حتى صار حقيقة عرفية في ذلك ومنه مطلع معلقة
طرفة بفتح الطاء والراء ابن العبد البكري لخولة اطلال ببرقة ثهمد تلوح كباقي الوشم
في ظاهر اليد وهذا يجمع على وشوم بضم الواو وعلى وشام بكسرها وصنيع بعضهم
يفيد انهما جمعان للاول فان استند الى سماع يصلح حجة على ذلك والا فالمصدر

لايجعع قياسا اصالة فان جمع على خلاف القياس كان مقصورا على السماع كما نص عليه
الشهاب في العناية وتمامه هناك والناس الآن وقبل الآن يطلقون على الامرين
جميعا لفظ الدق حتى ان عوامهم لا يعرفون لفظ الوشم ولا معناه ولهم فيه فنون
فمنهم من يجعله نقشا كصليب النصارى ومنهم من يجعله دارات كالترس المعروف
ومنهم من يجعله كتابة ككتابة اسم المحبوب حتى لقد رايت من وجوه اهل اوربا
لتعلم علومهم مخافة ابعد على دينه فكتب بالوشم على معصمه نسبه وانه مسلم
يشهد ان لا اله الا الله وان سيدنا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما قال
تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وكما قلت في تصيدة: قد صح من طرف وعل
من طرف: صح من طرف الاسلام والتشهد واعتل من طرف الوشم ومنهم من يجعله
صورة حيوان كصورة المحبوبة فقد رايت ذلك بساعد بعضهم وهذا اسبب
في حرمانه من صحبة وبركة ملائكة الرحمة فضلا عن حرمته على بعض الاقوال
في اتخاذ الصورة الحيوانية وحاصلها انها ان كانت ذات جسم حرم اجماعا
الا صورة العروسة المعروفة بلعبة البنات فيباح اتخاذها لهن ولا يجب على
المكلف تغييرها وحكمته تدريبهن امر التربية وزعم بعضهم ان اباحتها منسوخة
وهو مردود وان كانت رقما ففي اربعة اقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا حتى الرقم
والتفصيل ان كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الراس
وتفرقت الاجزاء جاز وهذا قال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي انه الاصح
والحافظ ابن عبد البر المالكي انه اعدل المذاهب وانه الذي عليه اكثر العلماء
قال ومن حمل الآثار عليه لم تتعارض وهو اولى ما اعتقد فيه اه والرابع
ان كانت مما يمتهن جاز وان كانت معلقة على نحو حائط او كالمعلقة فلا وهذا
هو الذي اختاره ائمتنا وتفصيل ان صورة الحيوان ان كانت معلقة على نحو
~~حائط او كالمعلقة فلا وهذا هو الذي اختاره ائمتنا وتفصيله ان صورة الحيوان~~
~~ان كانت معلقة على نحو حائط~~ او كانت ملبوسة كثوب وعمامة او على عضو
كيد وان لم ار هذا في كلامهم اذ اليد لا تقصر عن الثوب بل تساويه بل تفوقه
فحرام يجب تغييره ولا تحضرها ملائكة الرحمة لما يشبه الاصنام المرفوعة
تعظيما

قوله حتى الرقم رقما
ان قلت هذه الغاية
هي اصل الموضوع قلت
اجاب مؤلفه حفظه الله
بان اصل الموضوع الذي
فيه الاقوال الاربعة هو
الرقم بمعنى المرقوم اى
اتخاذه واما المجعول
غاية فهو الرقم بمعنى
الفعل اى ثم يمنع الاتخاذ
يمنع الفعل نوسيا في
لم التعلم على الفعل وقوله
واما نفس تصوير الحيوان
جسما او رقما الخ لكن ذكره هنا محافظة على العبارة ثم هي فانه نقلها كذلك عن
شرح الموطا للعلامة الزرقاني ثم افادني ذلك حفظه الله تعالى ثم اعاد الكلام
عليه هنا في ضمن التصوير الشامل له مع التصريح بالشمول المذكور فلعل الحكمة
و ح فالمكرر احلى سيما وهو صنعة الحلواني متعنا الله بحلاوته امين اه

[illegible]

تعظيما ولخبر لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة والا بان كانت على بساط
يداس او وسادة يتكا عليها او نحو طبق كخوان ودراهم ودنانير فلا يحرم اتخاذها
ولا يجب تغييرها خلافا لبعضهم لامتهانه لكنه يمنع ملائكة الرحمة على المعتمد كما
في الذي قبله لاطلاق الخبر المار ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يكره ترسا لانه كان
فيها تمثال كراس الكبش فاصبح صلى الله عليه وسلم وقد انمحى ولم يبق له اثر واما
النظر للمصور بصورة الحيوان فان كان على هيئة يعيش بها حرم على المكلف والا
فلا حرمة ومن هنا يعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف لان شخوصه مثقوبة
البطون وقيل لا يجوز لان ذلك لا يخرجها عن محاكاة الحيوان والمعتمد الاول ومثل
ثقب البطون قطع الرؤس واما نفس تصوير الحيوان جسما او رقما من الكبائر
للوعيد الشديد فيه لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى سواء صوره لما يمتهن ام لا
على هيئة يعيش بها ام لا كصورة بدرهم او اناء او بساط او حائط او نحوها هذا هو
المعتمد خلافا للبلقيني اذ جوز تصوير الحلوى بصورة الحيوان لتربية الصبيان
وخلافا لقول بعض اصحابنا ايضا ان تحريم التصوير انما كان في ابتداء الاسلام
لقربهم من اتخاذ الاصنام هذا واما تصوير غير الحيوان كالشجر والنظر له واتخاذه
حملا او صناعة نحو بيت فغير حرام لكن قيل يمنع ملائكة الرحمة ويؤيده اطلاق
الخبر المار وقيل لا لقول ابن عباس لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجرة
وما لا نفس له لسائله رواه مسلم وعليه اقتصر بعضهم كالزرقاني وهو الذي
يظهر لكن الاول احوط انتهى ~~النص انتهى~~ واما حكم الوشم فعلا فالتحريم على كل من
الواشم والمستوشم بالشروط الآتية في الخبر لا تشمن بفتح فكسر ففتح فتشديد
ولا تستوشمن بتشديد نونه ايضا رواه البخاري والنسائي وهو خطاب للمفرد
المذكر لا الجمع المؤنث كما سبق به قلم العلامة القسطلاني رحمه الله في شرح
البخاري مع انه ضبطهما والا لكانت الميم ساكنة والنون مفتوحة
فيهما فالصواب ما ذكرنا واليه اشار شارح الجامع الصغير اذ قال اى لا تفعل
الوشم ولا تطلبه اه والنهي فيه للتحريم على اصله بل نص بعضهم ان ذلك من
الكبائر لصحة الاحاديث فيه باللعن وهو من امارات الكبيرة وفي الحديث

قوله واما نفس تصوير
الحيوان الخ اعتمد
م ر تحريمه ولو بلا
راس مطلقا وعلله
بانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا
مخالفا للعلامة ابن
حجر في ذلك اه

لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة رواه الشيخان وغيرهما
وفي لفظ لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة
والمستوشرة والنامصة والمتنمصة بتقديم الفوقية على النون في الرواية
المشهورة وفي رواية بتقديم النون ساكنة على الفوقية وفي رواية لعن الله
الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
رواه الامام احمد والشيخان وقوله للحسن اى لاجله تنازع فيه جميع ما قبله ليخرج
به ما اذا كان شيء من ذلك لعذر كما يرشد اليه ما رواه ابو داود عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة
والمستوشمة من غير داء وكذا ما رواه النسائي مرفوعا آكل الربا وموكله بضم
فسكون فكسر وكاتبه وشاهداه اذا علموا ذلك والواشمة والموشومة للحسن
ولاوى الصدقة والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله
عليه وسلم يوم القيامة وكذا رواه الامام احمد وابو يعلى والبيهقي وابنا خزيمة
وحبان في صحيحيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ولعلك تستشرف الى تفسير
ما في هذه الاحاديث الشريفة فاسوق اليك منه ما فيه مقنع ان شاء الله
تعالى وان خرج بنا عما نحن بصدده فالحديث شجون والشيء بالشيء يذكر على
انا قاعدون على طريق تبليغ احكام الشرع مطلقا ولنبدأ بما في الخبر الاخير
ما عدا الواشمة والموشومة فنفسره على ترتيبه ثم نخرج الى الواشمة واخواتها
فانها كلها من واد واحد فلا نفرق بينها فاما آكل الربا فهو متناوله واخذه
واما موكله فهو مطعمه ودافعه واما كاتبه اى كاتب وثيقته وشاهداه
فمعروفون والملعون منهم انما هو من واطأ صاحب الربا عليه اما من
كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل
القصد لا يدخل في الوعيد المذكور كما في ارشاد الساري فلكون المواطئين
معينين عليه سرت اليهم اللعنة فانه من اكبر الكبائر واكبرها على الاطلاق
الكفر ثم القتل ثم الزنا بالزاى ثم السرقة ثم شرب الخمر ثم الربا والغصب
وهذا الترتيب هو المعتمد وما وقع مما ظاهره ان الربا بالراء اكبر من الزنا

بالزاى

بالزاى والسرقة وشرب الخمر فمأول والوعيد فيه كثير شديد واقرا ان شئت
ايات البقرة فيه وانظر الايذان بالحرب عليه ولم يؤذن الله تعالى في كتابه
عاصيا بالحرب غير آكله ولذا قيل انه علامة سوء الخاتمة كايذائه اولياءه
تعالى وهم المسلمون فقد صح فيه الايذان بذلك ايضا وكنت اشرت الى ذلك
فيما ذيلت به البيتين المشهورين في الامور التي بها يخشى على الايمان وهما مع
ما زدته يخشى على ايمان من تكلما حال الاذان او اساء مسلما او عق اصلا او على حر
او في صلاته استخف الامر او بتشبه بذي الكفر اعتنى او بالربا او الربا او الزنا
او وطئ الحائض او في الدبر او اعلن الفسق ولم يستتر او صدق الكاهن او نحوه
او نحوه كطارق الحصا او نحوها او لازم البدعة في حياته او امن السلب لدى مماته
او نافق الناس بحيث خانا واخلف الوعد رضا ومانا او استطاع الحج فانا
بغير عذر الى ان مانا او انكر الكشف ولم يسلم او اكثر اغتيابا اى مسلم
او كان مولعا بدنياه فلم يقبل على الاخرى ويبرئ الالم او ضعف الايمان منه او كب
على معاصيه ليوم المنقلب نعوذ من جميعها يا ربي بوجهك الكريم فهو حسبي
وبالحبيب المصطفى ازكى الانام عليه افضل الصلاة والسلام وقد نص صلى الله عليه وسلم
في الاخبار الصحيحة على تحريم الربا في ستة اشياء الذهب والفضة والبر والشعير
والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا في غيرها بناء على اصلهم في نفي القياس
وقال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها مما يشاركها
في العلة واختلفوا في العلة التي لاجلها حرم الربا في الستة فقال الشافعي العلة
في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما
من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية
كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم وقال مالك في الذهب والفضة
كقول امامنا وفي الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب
لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير وقال ابو حنيفة بكسر القاف
وتضم السبعة وهي الحمص والعدس واللوبيا والجلبان والترمس والبسلة والفول
سميت بذلك لاقامتها من قطن اذا قام وذلك لانها في معنى البر والشعير وقال

ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل
موزون كالنحاس والحديد والى كل مكيل كالجص والاشنان وقال سعيد بن المسيب
واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة او مكيلة
فاعتبروا الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما مما لا يكال ولا
يوزن واجمعوا على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا
كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا
يجوز بيع الربوي بجنسه مؤجلا ولا متفاضلا ولو حالا كالذهب بالذهب وعلى
انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة
كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل اذا اختلف الجنس اذا
كان حالا كاصاع حنطة بصاعي شعير وحاصل الكلام عندنا ان الربا في الذهب
والفضة والمطعومات اقتياتا كالبر والشعير والماء العذب او تادما كالتمر والزبيب
او تفكها كالتين والجوز وتداويا كالملح والزنجبيل حرام اذا فقدت شروط
جواز التفاضل في ذلك وحاصلها انه متى استوى العوضان في ذلك جنسا
وعلة وهي النقدية والطعم بضم الطاء كذهب بذهب او بر ببر اشترط اربعة
شروط التساوي وعلمها به يقينا عند العقد والحلول والتقابض قبل التفرق
ومتى اختلفا جنسا واتحدا علة كبر بشعير او ذهب بفضة اشترط شرط الحلول
والتقابض وجاز ~~التفاضل قبل التفرق ومتى اختلفا جنسا واتحدا علة~~
~~كبر او بشعير او ذهب بفضة اشترط شرطان الحلول والتقابض~~ وجاز
التفاضل ومتى اختلفا جنسا وعلة كبر بذهب لم يشترط شيء من هذه الشروط
اذا علمت ذلك فالربا ثلاثة انواع الاول ربا الفضل اي الزيادة وهو البيع
مع زيادة احد العوضين المتفق الجنس على الآخر قالوا ومنه ربا القرض وان كان
لا يختص بالنقدين والمطعومات بان يشترط في القرض ما فيه نفع للمقرض
غير نحو الرهن كالكفالة والشهادة وذلك كان يقرضه مقاصيص على ان
يردها ديوانية وكان يقرضه دنانير على ان يسلمه دنانير اخرين على
قنطار قطن مثلا كالواقع الآن وكان يقرضه قدرا ليدفعه الى صديقه

ببلد

ببلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق وهذا يسمى السفتجة بضم السين وسكون
الفاء وفتح الفوقية معرب سفتة ومعناه شيء محكم نعم ان اقرضه مطلقا ودفع
بعد ذلك ببلد اخر بلا شرط فلا حرمة الثاني ربا اليد وهو البيع مع تاخير
قبض العوضين او قبض احدهما عن التفرق من المجلس او التخاير بشرط اتحادهما
علة وان اختلف الجنس الثالث ربا النسيئة اي الاجل وهو بيع النقدين او
المطعومين المتفقي الجنس او المختلفيه لاجل ولو لحظة وان استويا وتقابضا
في المجلس وهذا هو الذي كان مشهورا في الجاهلية كان الرجل يدفع ماله لغيره الى
اجل على ان ياخذ منه كل شهر قدرا معينا وراس المال باق بحاله فاذا حل طالبه
براس ماله فان تعذر عليه الاداء زاد في الحق والاجل وهذا وان صدق عليه
ربا الفضل الا ان النسيئة هي المقصودة فيه بالذات وهذا النوع كربا القرض
مشهور الآن بين الناس وواقع بكثرة بعد تحريمه في الكتاب والسنة فانا لله
وقد ابدوا لتحريم الربا حكما لا تطرد في كل انواعه ولذا قال العلامة ابن حجر
ان بعضها تعبدي وبعضها معقول المعنى منها انه اذا باع درهما بدرهمين
نقدا او نسيئة اخذ في الاول زيادة من غير عوض وحرمة مال المسلم كحرمة
دمه وكذا في الثاني واما ان المديون قد يستفيد فيه بالتجارة في الدرهم الذي
اخذه ربحا يكون في مقابلة الدرهم الزائد الذي يدفعه فلا التفات اليه اذ
هو انتفاع موهوم قد يحصل وقد لا والدرهم الزائد الذي يدفعه متيقن تفوت
المتيقن لاجل الموهوم لا ينفك عن ضرر ومنها انه لو حل ربا الفضل لبطلت
المكاسب والتجارات اذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب او
تجارة وببطلانها تتعطل مصالح الخلق المتعلقة بالتجارات والصناعات والحرف
والعمارات ومنها ان الربا يفضي الى انقطاع المعروف والاحسان الذي في
القرض اذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح احد باعطاء درهم بمثله ومنها
ان الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغني من اخذ اكثر من المثل
اضر بالفقير وذلك غير لائق برحمته تعالى ولاستاذنا العلامة المحقق
طبيب الفنون العلم المفرد الشمس الانبابي حفظه الله تعالى في هذا المقام

رسالة لطيفة لكنها ليست عندي الآن فانظرها ان شئت وهل تحرم الحيل المخلصة
من الربا او تجوز حرمها الامامان مالك واحمد وجوزها الامامان ابو حنيفة
والشافعي رضي الله عنهم اجمعين يدل على جوازها ما صح ان عامل خيبر جاءه صلى
الله عليه وسلم بتمر كثير جنيب فقال له اكل تمر خيبر هكذا فقال لا وانما نرد الردي ثم ناخذ
بالصاعين منه صاعا من الجيد فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك واعلمه انه ربا ثم علمه
الحيلة فيه وهو انه يبيع الردي بدراهم ويشتري بها الجيد ومن الحيل المخلصة منه ما
ذكره الحنفية ان يشتري عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم كذلك ويزيد دانقا
بصيغة الهبة قالوا ثم ان كان الدانق منها وكان الكسر يضرها صحت الهبة بدون
كسر لانها هبة مشاع لا ينقسم والا لم تصح الا بالكسر وقسمة الدانق وتسليمه لامكان
القسمة ومن الحيل ايضا الحيلة المعروفة بالعينة بكسر العين وهي ان يبيع الرجل
لمن يستقرضه شيئا من متاعه لاجل ثم يشتريه منه بالمجلس بثمن حال اقل ليبقى الثمن
الاول بذمة المشتري للبائع ويشترط لحلها عندنا ان لا يشترط المشتري على البائع
ان يشتريه منه بثمن معلوم والا حرمت وكان بعض من يحرمها مطلقا يقول يا لك
والعينة فانها لعينة وقال ابو الفتح البستي: أشفق على الدرهم والعين: تسلم من
العينة والدين: فقوة العين بانسانها: وقوة الانسان بالعين: وسميت عينة
لان مشتري السلعة الى اجل ياخذ بدلها عينا اي نقدا حاضرا وقد ذكرنا
مسالة بيع الدين لمن هو عليه او لغيره وهي مسالة مهمة لكثرة وقوعها الآن
وحاصلها انه يصح على المعتمد بيع الدين لغير من هو عليه بغير دين ثابت قبل
بان كان بعين او بدين منشا الآن كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة حاضرة
او منشاة الآن في ذمته الا انه يشترط قبض العوضين في المجلس في الصورتين
مطلقا اتفقا في علة الربا ام اختلفا ليخرج عن بيع الدين بالدين المنهي عنه
ويشترط ايضا ان يكون المديون مليا مقرا او عليه بينة والدين حالا مستقرا
غير مسلم فيه لعموم النهي عن بيع ما اشتراه ولم يقبضه والحيلة في هذا ان يتفاسخا
عقد السلم ليصير راس المال دينا في ذمته وكذا يصح بيع الدين لمن هو عليه
بغير دين ثابت قبل بان كان بعين او دين منشا ثم انه كما انه كان في متفقي

علة

علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه اشترط قبض العوض في المجلس والا
اشترط التعيين فقط هذا هو المعتمد فاحفظه واما لاوي الصدقة فهو
مانع الزكاة كزكاة النقد والزرع والوعيد في هذه الكبيرة كثير طويل وهي
مصيبة غالب الناس اليوم ويوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم واما المرتد اعرابيا بعد الهجرة فهو الراجع عن الهجرة
والاقامة معه صلى الله عليه وسلم ليقيم مع الاعراب في البادية فهذا ملعون لان
الهجرة كانت واجبة في صدر الاسلام ليكونوا حيث حل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحرسوه وينصروه ويظاهروه على امره ثم نسخت بعد فتح مكة لخبر لا هجرة بعد
الفتح اي فتح مكة لظهور الاسلام وتقويه ثم لكنها بقي ندبها ونص بعضهم على انها
تجب الآن من بلد لا يجد فيها من يفتيه باحكام الحوادث التي تقع له ولا يسهل
عليه مراجعة غيره ببلد اخرى فان عجز عن الهجرة ارتفع تكليفه في تلك الحادثة
فلا يواخذ بشيء يصنعه جهلا كما لو كان قبل ورود الشرع وستاتي اعادة هذه
المسالة في تتمة الخاتمة ان شاء الله تعالى وبعضهم على انها تجب الآن من بلد
لم تقم فيه شعائر الدين وبعضهم على انها تجب من البلاد الوبيئة اي غير
التي وقع فيها موت الطاعون اذ لا يجوز الفرار منه ولا القدوم عليه وههنا
انتهى الكلام على ما في الجزء الاخير مما اشرنا اليه واما الواشمة فهي فاعلة الوشم
التي تغرز الابرة في المستوشمة وهي طالبته فان فعلته لنفسها فهي واشمة
ومستوشمة وكل من فعل بها الوشم فهي موشومة وقد وقع هذا اللفظ في رواية
وموتشمة بميم مضمومة فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة وقد وقع
هذا في رواية اخرى ومثل الانثى في المرضعين غيرها كما مرت الاشارة اليه ومر
ايضا ان شرط تحريمه ساق واما النامصة فهي فاعلة النمص بالمتنمصة
وهي طالبته فان فعلته لنفسها فنامصة ومتنمصة وكل من فعل بها النمص فهي
متنمصة بتقديم النون ساكنة اي متاثرة به وهو ازالة شعر الوجه بالمناص
وهو المنقاش الذي من حديد يعرف بالملقاط وليس قيدا فازالته بغيرها
كالحف بالخيط المعروف بالتحفيف من جملة النمص وقيل هو ازالة شعر

شعر الحاجبين حتى يرق او يستوي او المعتمد الاول وعليه فمن النمص نحو ازالة
ما بين الحاجبين لايهام البلج وهو بجميع انواعه حرام على المراة وغيرها بل كبيرة
لما فيه من اللعن عليه مطلقا كما قاله بعضهم وقيل يجوز للمراة ان اذن حليلها
كما يجوز لها تجعيد شعرها ان اذن لان له غرضا في تزينها له وهو الاوجه كما قاله
الشمس الرملي بل قيل النمص بمعنييه المارين مكروه لا حرام وعليه يجري
ما ذكره الشمس الرملي في نهايته والنور الشبراملسي في حواشيها في جانب الحنفية
ان ازالتهما بالنتف ونحوه كالحلق والقص مكروهة وقريب منه ما ذكره
بعض الحنفية انه لا باس باخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث
واما اخذ شعر الحلقوم فقد حكى ائمتنا انه قيل باباحته وقيل بكراهته ونحوه
ما حكاه الحنفية عن ابي يوسف انه قال لا باس به وعن غيره انه منعه فكان من
قال باباحته ومن قال بكراهته نظر الى انه ليس من الوجه والثاني الحقه به جاريا
على كراهة القص دون حرمته هذا وفصل الحنابلة في النمص فقالوا ان
اشتهر شعارا للفواجر امتنع والا كره تنزيها لكن هذا كما يقول المار باطلاق
انه مكروه مشكل مع اطلاق اللعن فيه في الاخبار كما اشار اليه العلامة
ابن حجر لكنهم اشاروا الى الجواب عنه بانه لا يخفى انه متعار فلا يلحق به
تغيير الصورة الذي هو علة النهي واستثنى النووي كالحنفية من تحريمه ما
اذا نبت للمراة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم عليها ازالة ذلك بل يستحب
لان ذلك مثلة في حقها وقيد بعضهم بما اذا علم الحليل واذن والا حرم فان
كانت خلية من حليل فلها ازالته كما نبه عليه بعضهم وقال ابن جرير لا يجوز
للمراة مطلقا ان تحلق لحيتها ولا شاربها ولا عنفقتها ولا ان تغير شيئا من
خلقها بزيادة او نقص اخذا باطلاق الاخبار والمختار ما قدمناه واما الواشرة
فهي التي تحدد الاسنان وترققها من المستوشرة وهي طالبة ذلك فان فعلته
لنفسها فواشرة ومستوشرة من الوشر بفتح الواو وسكون الشين المعجمة اخره
راء وهو تحديد الاسنان وترقيقها بنحو مبرد بتفليجها اولا ولكون التفليج
نوعا منه ابدل ما هنا في الرواية الاخرى بالمتفلجات اذ التفليج هو ان تحدد

مابين

ما بين الثنايا والانياب ليبعد ما بينها فتظهر كانها فلجا وهو فرجة لطيفة
بين الثنايا وبين الرباعيات الصغار فاذا عجزت المراة وكبر سنها توحشت
فعلت ذلك توهما انها صغيرة فلجا جميلة اذ الفلج من الحسن اما سمعت قسم
الحريري في مقاماته والذي زين الجباه بالطرر والعيون بالحور والحواجب بالبلج
والجفون بالسقم والانوف بالشمم اي وهو الارتفاع مع الاستواء قال والخدود
باللهب والثغور بالشنب اي وهو حدة الاسنان وبريقها او عذوبة مائها او برودتها
ومنه قول الشهاب الخفاجي ؞ يا بارقا باعالي الرقمتين بدا ؞ لقد حكيت ولكن فاتك
الشنب ؞ ولخوف ان يفوتني انا ايضا الشنب لم اقف عند الفلج الذي الكلام فيه كالوشر
كالوشر وكلاهما لغير عذر من الكبائر قيل مطلقا والاوجه جوازه للمراة ان
اذن الحليل نظير ما مر في النمص واما الواصلة فالتي تصل الشعر بشعر اخر
سواء افعلت ذلك لنفسها ام لغيرها واما المستوصلة فالتي تطلب ذلك فاذا
فعل بها فهي موصولة ومما جاء في هذه ايضا خبر الشيخين ان امراة من الانصار
زوجت ابنتها فتمرق بالراء والقاف وفي لفظ فتمرط بالطاء المهملة وفي لفظ
فتمعط شعر راسها اي تناثر وتساقط لحصبة اصابتها كما في رواية فجاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقالت ان زوجها امرني ان اصل
في شعرها فقال صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات وفي لفظ الموصولات
وفي لفظ لعن الله الواصلة والموصولة وروينا ايضا ان معاوية رضي الله
عنه قام على المنبر عام حج وتناول قصة من شعر بضم القاف اي خصلة فقال
يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم وفي رواية
لهما انه اخرج كبة بضم الكاف وشد الموحدة من شعر اي وهي شعر مكفوف
بعضه على بعض فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور وفي اخرى لهما انه قال ذات يوم انكم
قد اتخذتم زي سوء فان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال
قتادة يعني ما تكثر به النساء اشعارهن من الخرق قلت ولذلك كله

قال مالك والطبري وكثيرون لا يجوز وصل الشعر بشيء مطلقا وقال الامام
الليث بن سعد لا يجوز بالشعر ويجوز بصوف وخرق وغيرها وقيل يجوز وصله
بشعر وغير شعر مطلقا ان اذن الحليل من زوج او سيد والمختار ما فصله اصحابنا
فقالوا ان وصلت شعرها بشعر ادمي او ادمية ولو محرما او زوجا بل ولو شعرها
ولو باذن الحليل فحرام بلا خلاف لعموم الاخبار المشيرة الى تعليل ذلك بانه تدليس
وتغيير لخلق الله تعالى ولانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته
بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه لذلك ندبا ولا يجوز الصلاة عليه هنا
اذا انفصل شيء من ذلك وهو حي فان انفصل منه بعد موته شيئا وجب غسله وستره
بخرقة والصلاة عليه ودفنه وهذا كله في المسلم ونحوه كمجهول الحال بدارنا والمسالة
مفصلة في محلها فاما ان وصلته بغير شعر ادمي فان كان نجسا كشعر الميتة
وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته فحرام ايضا للاخبار ولانه يحمل نجاسة
في صلاته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المتزوجة وغيرها من النساء
والرجال كما صرح به الامام النووي وان كان طاهرا كصوف وحرير طاهرين
ومنه الضفائر المعروفة فان لم يكن لها حليل فحرام ايضا فان كان لها حليل
ففيه ثلاثة اوجه احدها لا يجوز لظاهر الاخبار والثاني لا يحرم واصحها ان فعلته
باذن الحليل جاز والا حرم هذا تلخيص تفصيل اصحابنا وهو في نهاية الحسن
الا انه كالذي قبله يجيب بالنسبة للتجويز باذن الحليل لما مر في قصة الانصارية
لكنهم اشاروا الى الجواب عنه بان ذلك لا يخفى انه مستعار فلا يظن به تغيير
الصورة كما مر قال الامام ابن حجر في فتاواه الفقهية وخرج بالوصل ربطه بخيط
حرير او نحوه فلا يحرم اذ لا وصل فيه كذا ذكره ائمتنا ويؤخذ منه انه متى
تميز ذلك الحرير او نحوه كالشعر الاجنبي عن شعر الرأس بان لم يكن متصلا
به كان ذلك غير وصل فلا نهي عنه ومتى اتصل به كان وصلا وان تميز عنه
اه كلامه هذا وقد نصوا انه كما يحرم عليها الزيادة في شعر راسها يحرم اما تنزيه
يحرم عليها حلقه لغير ضرورة وهل لمن تزوجها اذا انفصل شعرها قبل تزوجه
بها ان ينظره الآن ولمن طلقها اذا انفصل شعرها قبل الطلاق ان ينظره

الآن

قوله بان ذلك لا يخفى انه مستعار اي وما في قصة الانصارية يجوز انه كان على غير هذا الوجه فتأمل اه

الآن نقل الشبراملسي ان الظاهر الحرمة في كل من الصورتين اما في الاولى
فلان العقد انما يشمل الاجزاء الموجودة وقته واما في الثانية فلانها صارت
اجنبية منه فلا نظر لانفصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر وههنا انتهى
الكلام على الواشمة واخواتها المارة في الاخبار وانت تعلم ان لها اخوات في اخبار
اخر كخبر لعن الله القاشرة والمقشورة رواه الامام احمد من القشر وهو تحمير
الوجه بنحو الحنا كحمرة يوسف المعروف ليصفو لونه وحسن لان الذي تعالجه
بذلك كانها تقشر على جلدتها ومثله كما ذكر اصحابنا الخضاب بالسواد والعرف
والنقش بالخاتم مع السواد وتطريف الاصابع اي خضب اطراف بنانها بالحنا
مع السواد فالاربعة القشر والثلاثة بعده حرام لكن ان كانت خلية من حليل
او لم ياذن لها حليل والا جازت كما يجوز لها النقش والتطريف بالحنا الصرف
وان لم ياذن بل وخضب يديها ورجليها به وان لم ياذن بل هذا مستحب لذوات
الحليل وان لم ياذن بل يحل لغيرهن وروى انه صلى الله عليه وسلم لعن المراة السلتاء اي
التي لا تختضب والمرهاء اي التي لا تكتحل من المره بفتحتين اي البياض فكانت
عينها العدم سوادها بالكحل بيضاء لكنه محمول على من فعل ذلك ليكرهها زوجها او نحو ذلك
وفي رواية ذكرها غيره اني لابغض المراة السلتاء والمرهاء واما غير ذوات
الحليل فيكره لهن خضاب اليدين والرجلين بالحنا بل قيل يحرم حتى لا يجعلن انفسهن
عرضة للظنون والاطماع القبيحة كما يحرم على الاصح عندنا على الرجال والخناثى
بلا عذر لانه تشبه بالنساء واما الخضب بحمرة او صفرة للاشيب بل وللاسود
من شعر راس الرجل والمراة وشعر لحية الرجل فسنة فقد روى الشيخان عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بضم الموحدة
وفتحها بالصفرة والحاكم واصحاب السنن عن ابي رمثة براء مكسورة فميم
ساكنة فمثلثة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان
اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحنا والترمذي
ان ابا هريرة رضي الله عنه سئل هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
وابو نعيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعدم

في الراس في فودي راسه بفتح الفاء والدال وسكون الواو بينهما اي جانبيه قالت وكان اكثر شيبه في لحيته حول الذقن قالت وكان شيبه كانه خيوط الفضة يتلألأ بين سواد الشعر فاذا مس بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كانه خيوط الذهب فبهذه الاخبار ثبت خضبه صلى الله عليه وسلم واما انكار انس رضي الله عنه لذلك اذ سأله ابن سيرين رضي الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بكسر الضاد المعجمة فقال رضي الله عنه لم يبلغ الخضاب كان في لحيته عليه الصلاة والسلام شعرات بيض رواه مسلم وفي حديث انس عند البيهقي ما شانه الله بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضاء فقد انكره الامام احمد وغيره لتلك الاخبار المارة في خضبه صلى الله عليه وسلم وان وافق الامام مالك وغيره انسا رضي الله عنه في ذلك ونفى خضابه بتلوين شعره صلى الله عليه وسلم من الطيب لا الصبغ ويبعده ما في حديث ابن عمر وابي رمثة من التغيير بالصبغ والخضب بالحنا ولذلك قال النووي المختار انه صبغ شعره في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راه وهو صادق قال وهذا التاويل كالمتعين اهـ ووافقه جماعة من المحققين وان نازع فيه بعض المالكية انتصارا لقوله ان الخضاب بالحمرة او الصفرة لا ينبغي وكفى بما مر من ظواهر الاخبار مؤيدة السنية عندنا وازيدك انه جاء في خبر يا معشر الانصار حمروا او صفروا وخالفوا اهل الكتاب اي لانهم لا يخضبون كما في خبر ان اليهود والنصارى لا يخضبون فخالفوهم رواه مسلم وجاء ان رجلا قد صفر لحيته فقال خضاب الاسلام واخر قد حمر لحيته فقال خضاب الايمان وفي رواية الصفرة خضاب المسلمين والحمرة خضاب المومنين فان قلت فقد صار الخضاب شعار الاعاجم فقد نهينا عن التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم فما تصنع في هذا التعارض قلت اما حجة الاسلام الغزالي رضي الله عنه فانه قال في كتاب السماع من احيائه مهما صارت السنة شعارا لاهل البدعة قلنا بتركها خوفا من التشبه بهم واما سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله فانه اشار الى رده في فتاواه اذ قال المراد بالاعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم اتباع الاكاسرة في ذلك الزمان ويختص النهي بما يفعلونه

على خلاف

على خلاف مقتضى شرعنا اما ما يفعلونه على وفق الايجاب او الندب او الاباحة في شرعنا فلا يترك لاجل تعاطيهم اياه فان الشرع لا ينهى عن التشبه بما اذن الله فيه اهـ والى نحوه اشار الحنفية ففي الدر المختار وحواشيه في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شيء فانا ناكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام هو التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه قال هشام رايت على ابي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير فقلت اترى بهذا الحديد باسا قال لا قلت سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لان فيه تشبها بالرهبان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعر وانها من لباس الرهبان فاشار الى ان صورة المشابهة بلا قصد لا تضر اهـ ملخصا وهو ظاهر نعم ان خشي من خضب ان يظن بسبب خضابه انه رافضي كان دخل بلدا لا يعرف به فالظاهر انه يتركه درءا لهذه المفسدة وبالجملة فالسنة لا تصير بدعة بمصيرها ربما شعارا للاعاجم بل لاهل الكفر كالافرنج في بعض امورهم التي تشبه السنة كاتخاذ الرداء المسمى في لسان اليوم بالحرام بكسر الحاء ورقة الراء وكاتخاذ العصا المعقفة التي طولها قدر ذراع او فوقه بيسير فانهما سنتان بل اتخاذ العصا مطلقا سنة فلا يترك ذلك لاجل تعاطيهم اياه وانما لا يتعاطاه بقصد التشبه بهم بل بقصد السنة فتنبه لذلك وازيدك ايضا انه جاء مرفوعا اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يسكن الروع بفتح الراء رواه الحاكم وجاء ايضا اختضبوا بالحناء فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم رواه البزار وغيره اي لانه يشد الاعضاء وجاء الصديق رضي الله عنه واسمه عثمان فغلبت عليه كنيته كما غلبت على ابنه الصديق رضي الله عنه كنيته ابو بكر واسمه عبد الله يقوده وقد كف بصره بضم الكاف فلما راه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركت الشيخ في بيته حتى اكون انا اتيه وفي رواية لو اقررت الشيخ في بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر فقال يا رسول الله هو احق ان يمشي اليك من ان تمشي اليه فاجلسه بين يديه صلى الله عليه وسلم وقال اسلم تسلم فاسلم رضي الله عنه وهنا صلى الله عليه وسلم الصديق رضي الله عنه باسلامه فقال والذي

بعثك بالحق لاسلام ابي طالب كان اقر لعيني من اسلامه وذلك ان اسلام
ابي طالب كان اقر لعينك وكان راس ابي قحافة ولحيته كالثغامة بياضا وهي
بفتح المثلثة وخفة الغين المعجمة نبات له ثمر ابيض فقال صلى الله عليه وسلم
غيروهما واجتنبوا السواد وفي رواية عند مسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا
السواد ومن هنا حرم خضب الشيب بالسواد عندنا كالحنفية بل عده بعض
ائمتنا من الكبائر الا للغزو اذ سواد اللحية دليل القوة وفي قول عندنا انه
مكروه فقط الا للغزو وكذلك وبه قال المالكية وكذا بعض الحنفية ورخص منهم
من الف فيه مولفا وهو عجيب مع ظاهر الخبر المار وغيره من اخبار شتى كخبر
يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة
وصح وفي رواية لا يجدون رائحة الجنة رواه النسائي وابو داود وابن حبان
في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وروي ان رجلا تزوج على عهد عمر
رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه من باب نصر اي زال وظهرت
شيبته فاستعدى عليه اهل المراة عمر رضي الله عنه وقالوا حسبناه شابا
فاوجعه عمر رضي الله عنه ضربا وقال غررت القوم ورد نكاحه وقد ذكرت
هنا قولي. كم هكذا انت تخفي شيبا بدا بخضاب. شيب الخضاب كشمس
تخفى تحت سحاب. وقد فشت هذه المصيبة اليوم واول من فعلها فرعون
كما في خبر ومن الناس من اذا ضحك الشيب على ذقنه اخذ بما قبحه بالنتف
فربما الجاه ذلك مع ان نتفه منهي عنه نهي كراهة بل تحريم على ما اعتمده النووي
بل نقله ابن الرفعة عن الام في خبر لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام
ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة رواه ابو
داود وجاء ايما رجل نتف شعرة بيضاء متعمدا صارت رمحا يوم القيامة
يطعن به رواه الديلمي وجاء ان رجلا اخذ من شاربه صلى الله عليه وسلم فرأى
شيبة في لحيته فاهوى اليها فامسك صلى الله عليه وسلم بيده وقال من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة رواه ابن سعد وجاء مرفوعا
الشيب نور المومن رواه الدارقطني وغيره وكنت عقدته في قولي ــــــ

يا ناتف

١٢٥

يا ناتف الشيب لقد. نقلت مثل الارعن. الم يقل نبينا. الشيب نور المومن.
واكثر من هؤلاء الناتفين من يحلق لحيته ومنهم من لا يمهلها بعد حلقها
حتى تنبت فيستعجلها بالحلق وفي ذلك يقول ابن الوردي. قد كرروا الزينة
حتى اللحى. ما بقيت تلحق ان تنبتا. وفي حلقها القولان المار ان في النمص
لانه منه فقيل مكروه وقيل حرام بلا ضرورة وعليه اكثر المتاخرين وهو
مقتضى قول الغزالي انه من المنكرات ويؤيده ما ورد باعفاء اللحى وما
ارق ما قيل. كم انت تحلق ذا العذار وتدعي. ان لا نبات بعارضيك لحنكه
لو كنت فيما تدعيه صادقا. ما كنت تكذب بافتراء لحيتك. ومنهم من يزيلها
بالنورة وهو مثل حلقها او اقبح ومثله ايضا نتفها بل هذا اولى بالمنع لما
فيه من التعذيب وتشويه الخلقة ومن الناس من يبتلى بقرصها باسنانه
ثم نتف ما لم تصل اليه اسنانه منها باصابعه لا يصبر عن ذلك وهو من
العبث بل الهوس وقد يكون من هيجان المرارية وناتف لحيته يسمى
الخنثوف كما نقله الثعالبي عن ابن الاعرابي وعن علي رضي الله عنه اكل
الطين وعلم الاظفار بالاسنان وقرض اللحية من الوسواس رواه الديلمي
ومن الناس من يقصص لحيته صغوا طاقة على طاقة للتزيين وهو من
اقبح البدع قال كعب يكون في آخر الزمان اقوام يقصون لحاهم كذنب الحمامة
اي مرتبا مثله قال ويعرقبون نعالهم كالمناجل ولئك لا خلاق لهم قلت
وهذا قد شوهد الآن ومنهم من يبالغ في تقصيصها وتخفيفها حتى ترى
بشرتها جدا الغلة شعرها وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا كانهم لم يعلموا
ان بعضهم قد نص على حرمة قصها اذا لم تكن قد طالت جدا والا فالاولى
قصها حتى تكون لحيته بين لحيتين فالتوسط في كل شيء حسن والطول
المفرط قد يشوه الخلق ويطلق السنة المغتابين وقد قيل ما احد طالت
له لحية. فزادت اللحية في هيئته. الا وما ينقص من عقله. اكثر مما زاد
في لحيته. وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من طول لحيته وعرضها
بالسوية لتقرب من التدوير من جميع الجوانب وتعتدل والمعروف

وقالوا ايضا من طالت لحيته تكوسج عقله

ع
ثم فليس منا اذكرني هذا ما ذكره العارف الشعراني في ترجمة سيدي ابي بكر الحديدي رضي الله عنه وهو من اللطائف المضحكة انه رضي الله عنه كان معه مقص يقص به كل شارب رآه فاذا لم يرض صاحبه يصيح ويقول وا ديناه وا اسلاماه وا محمداه الى ان يقصه قهرا عنه انتهى اه لمؤلفه

كما قال بعضهم انه لا حد للاخذ فيقتصر على ما تحسن به هيئته وقيل يأخذ ما زاد على القبضة وقد قيل في خبر من سعادة المرء خفة عارضيه وفي رواية لحيته معناه انها لا تكون طويلة فوق هذا الطول وقيل المراد خفتها لحركتها بالذكر والقراءة وتكره الزيادة على العذارين من الصدغين فوقهما والنقص منهما وعلى ذلك كله ينزل خبر اعفوا اللحى بقطع الهمزة اشهر من وصلها وسكون العين المهملة وكسر لام اللحى وتضم مقصورا وتمد في رواية اوفوا اللحى وفي اخرى وفروا اللحى والمراد منها كلها تطويلها الى الحد المار مخالفة لعادة الفرس المجوس من قصها الفاحش واما الشارب ففي الخبر من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه جماعة منهم الترمذي وقال حسن صحيح خالفوا المشركين واحفوا الشوارب واوفوا اللحى رواه الشيخان واحفوا بقطع الهمزة اكثر من وصلها وبالحاء المهملة فيهما معناه بالغوا في قص ما طال من الشوارب حتى تبين الشفة العليا بيانا ظاهرا استحبابا وقيل وجوبا وحمله الامامان ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما على استئصاله بالحلق وهذا عندنا مكروه واما السبال بكسر اوله وهي اطراف الشوارب جمع سبلة بفتحات وان ظن كثير من الناس ان السبال مفرد ففي الروض وغيره انه لا بأس بتركها ورده الزركشي بحديث مسند احمد قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود وفي الطبراني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان ابن عمر يجز سبلته كما تجز الشاة او البعير او البعير فبان ان السنة قصها وان اشتهر الاول انه لا بأس بتركها مطلقا وعليه الحنفية بل قالوا ولا يكره ترك الشارب ايضا لكن لخصوص الغزاة بل قالوا لا بد لهم من تركه ليكون اهيب في عين العدو اه واما شعر الانف فينبغي ابقاؤه لان في بقائه امانا من الجذام كما في خبر مالم يحصل بطوله تشويه فيندب قصه وعليه يحمل الخبر في قصه واما نتفه فمكروه لانه يورث الاكلة ويكره ايضا القزع وهو حلق بعض الرأس من محال او محل ومنه حلقه الا الشوشة المعروفة ولو كبيرة كالتي يسمونها اليوم موضة وذلك انهم لا يحلقون

[illegible]

من الراس

١٣٦

نحو
من الراس الا زيادة انه اعرضه اصبعين وفي الحديث احلقوه كله بوصل الهمزة وكسر اللام اي شعر الراس او اتركوه كله رواه ابو داود وذكر الطحاوي من الحنفية ان حلقه كله سنة ونسب ذلك الى الائمة الثلاثة ايضا لكن المعروف عندنا ان حلقه كله انما يسن لمن تأذى بقائه وشعره او شق عليه تعهده او في نسك ومن مولود سابع ولادته او كافر اسلم وانه فيما سوى ذلك مباح فلعل ما اشار اليه قول في المذهب لم نره ومن ابيات الوهبانية الحنفية. وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر. ويندب فرق الشعر المرخي وترجيله اي تجعيده وتسريحه وكذا تسريح اللحية لخبر من سرح راسه ولحيته في كل يوم وليلة عوفي من انواع البلا وزيد في عمره رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان ولا يتقيد بوقت ونقل عن ابن العماد كراهة تسريح اللحية بعد العصر وبالليل ولم يرتضه بعضهم ولم اره الا في شرحه على لاميته مع انه يخالف الحديث المار في قوله منها. ومواظب الراس بالتسريح مع ذقن. تكفي البلاء وتحوي فسحة الاجل ويندب تسريحها مبلولة وهو امان من الفقر وقراءة الفاتحة عند تسريح يسراها فانها تكفر الذنوب ويندب لكل احد ان يدهن غبا ما اي يوما بعد يوم بالدهن من الشعر وان يكتحل كل عين ثلاثة متوالية وينتف ابطه ويحلق عانته ويجوز عكسه ان لم يضره ويقلم ظفره ويدفن قلامته وكذا ما انفصل من شعره قال الحنفية فان القاه في مرحاض او مغتسل كره لان ذلك يورث داء اه وينظف بدنه بالغسل وينقي براجمه وهي عقد اصابعه واحدتها برجمة بالضم ورواجبه وهي ما بين عقدها من داخل او هي رؤس السلاميات من ظهر الكف وهي التي اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت واحدتها راجبة ومعاطف اذنه وصماخها وباطن انفه تيامنا في الكل والاحتياط للطهارتين ومخالفة الكفار واهل البدع على ما مر تحقيقه وتحسين الهيئة والصورة على ما اشار اليه قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم اذ كانه يقول حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها وحافظوا على ما يديم حسنها اظهارا للصنع ونعمتي ومن ذلك المحافظة على المروءة والتآلف المطلوب

[illegible]

بالاحسان الى المخالط والمقارب بكف ما يتاذى به من نحو رائحة كريهة فضلا
عن غيرها ومن هنا سن الغسل يوم الجمعة وكذا التطيب واخذ الشارب ونحوه
ويكره تاخير الادهان والاكتحال وقص الشارب وقلم الاظفار وتنظيف البدن
عن الحاجة ولو في غير يوم الجمعة وتاخيرها عن الاربعين اشد كراهة بل شدد
الحنفية حتى قال صاحب الغنية واقره غيره الافضل ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع والا ففي كل خمسة عشر
يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين ويستحق الوعيد فالاول افضل والثاني
والثلثين الاوسط والثالث الابعد اهـ ومن شاء المزيد من خصال الفطرة
فليطالعه في محله فقد اطلت عليك بذكر هذه الفوائد التي اقتضتها المناسبة
ولعلك تعد جميع هذا هدية مني اليك وان اسالك طولها ان تسالني عن
علة تحريم الاخبار الشارع للوشم واخوته وعلة ذلك وان مرت الاشارة الى
بعضها فيما مر ان الوشم تعذيب وتنجيس وفيه وفي اخوته الثمان تغيير لخلق
الله المنهي باشارة قوله في الخبر المغيرات خلق الله وهو تلميح لاية ولامرنهم
فليغيرن خلق الله مع ما في ذلك من التزوير والتدليس والتشبه بالنساء
في بعض الصور والحاق الصنعة بالخلقة وكذا كل مصنوع يشبه بالمطبوع كالخضب
بالسواد فانه باب عظيم من الفساد قاله في الكواكب ولعله قد يدخل في معناه
صنعة الكيميا فان من تعاطاها انما يلحق الصنعة بالخلقة اهـ قلت ولا يرى
ان اسم الكيميا بنفسه رايح عنها فانه يوناني بمعنى الحيلة والحيلة في ترك
الحيل وقيل فارسي اصله كي ميا ومعناه متى يجيء على الاعتماد وقيل عبراني
اصله كيم يه ومعناه انه من الله اي لا بحيلة المرء وهذا كالمضاد لمعناه
في اليونانية وقيل عربي مشتق من الكمي وهو الاختفاء لخفائها ودقتها
وبه جزم الامام اليوسي في حواشي الكبرى لكن ما مر عن الكواكب خلاف
التحقيق وان اقره القسطلاني في ارشاد الساري والتحقيق في تعاطيها
حلا وحرمة ما في التحفة ان ذلك مبني على الخلاف في انقلاب الشيء عن حقيقته
كالنحاس الى الذهب ايقع فعلا ام لا وقيل لا والحق الاول وعليه فمن علم
العلم

ع هو كتاب الكواكب الدراري ... العلامة الكرماني على البخاري ... مولفه

العلم الموصل لذلك الانقلاب علما يقينيا جاز له عمله وتعليمه اذ لا محذور
فيه بوجه وان قلنا بالثاني ولم يعلم ذلك العلم اليقيني وكان ذلك
وسيلة الى الغش فالوجه الحرمة لكن نازعه الشهاب العبادي في
هذا بالنسبة لما اذا قلنا بالثاني فاذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا
ان خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب
حقيقة ولا فرق في المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله
بالطريق الاول وهو اعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش في هذا
كلامه وهو ظاهر لكن قال العارف الشعراني اجمع جميع القائلين بصحة عمل
الكيميا انها لا تصح على يد عبد محب للدنيا لانها من علم الحكمة والحكمة لا تدخل
قلبا يرجح الذهب على الروث وليس ذلك الا للرسل عليهم الصلاة والسلام
ثم لكمل اتباعهم قال وقد اخبرني شيخنا يعني الخواص رضي الله عنه ان الله تعالى
قد رفع صحة العمل بالكيميا من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة بتقديم الفوقية
قال فمن عمل الان بما علم من ذلك لا يصح وانما هو زغل اهـ قلت فانظر هل
بعد هذا مطمع في الكيميا ومن واديه قول الشهاب الخفاجي رحمه الله يهجو
شخصا : مولاي مثل الكيميا وليس من اكسيره نفع لكسر جابر فاذا تصورناه
وهو لنا غنى : واذا تجربه ففقر حاضر : والاكسير شيء يوضع قليله على
النحاس فيصير ذهبا وعلى الرصاص فيصير فضة مشهور في الكيميا ففيه تلميح
للفظة الكيميا كلفظة جابر فانه اسم امام اهل الكيميا جابر بن حيان الصوفي
تلميذ الامام جعفر الصادق رضي الله عنه وعن ابائه وفي جابر يقول
بعض من جرب وتعب : هذا الذي بمقاله غر الاوائل والاواخر ما انت
الا كاسر كذب الذي سماك جابر : وقد اذكرني كلام الشعراني
المار ما في بحره المورود عن شيخه الخواص ايضا ان الله تعالى رفع ما كان
في قلوب الحكام من بقية الخوف منه تعالى ومحبة ادخار الاجر لاخرتهم
سنة تسع وثلاثين وتسعمائة بتقديم الفوقية في الموضعين وانه اوصاه
ان يعمل لحاكم حاجة يطلب منه قضاءها حاجة عند حاكم اعط الحاكم شيئا

من حطام الدنيا ولو ان تفترض ذلك والا لم يلتفتوا اليه ولو كان ابن السيدة
نفيسة رضي الله عنها قال ومن شك فليجربه اه وقد جرب مرارا فلا شك
وههنا تذكرت قول الزمخشري . واذا رأيت صعوبة في مطلب . فاحمل صعوبته
على الدينار . وابعثه فيما تشتهيه فانه حجر يلين سائر الاحجار . لكن لا ننسى
ان الرشوة يحرم دفعها ان توصل بها الى باطل فان توصل بها الى حق جاز دفعها
فهذا هو الذي يشير اليه الخواص واما اخذها فحرام مطلقا واما المتوسط
بينهما المسمى بالرائش فان كان من جهة الدافع فله حكمه او الآخذ فله حكمه
وعلى هذا التفصيل يتنزل خبر ابي هريرة رضي الله عنه لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم والرائش الذي يسعى بينهما رواه
الحاكم هذا ونظير ما مر عن الشعراني ما في انوار القدسية عن شيخه الخواص
ايضا ان العلم ارتفع مكثه في القلوب من اول سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة
بتقديمها ايضا فصارت القلوب تمجه فلا يجد له بها محلا يقيم فيه لشغلها
بالبلاء النازل عليها بل قال في انوار القدسية ايضا رأيت لوحا مكتوبا
بين السماء والارض عن جملة ما فيه ان الله تعالى نقص الوجود من كل شيء
في سنة اربع وستين وتسعمائة اه فنسأله سبحانه اللطف واحسان العاقبة

الفصل الثالث وانما يحرم الوشم باربعة شروط العلم بحرمته وفي معناه
جهل لا يعذر به والاختيار والتكليف وانتفاء الحاجة الآتية فلا حرمة
على جاهل معذور بحيث يخفى تحريمه على مثله ولا على مكره ولا على نحو مجنون
كصغير ولو باختياره ولا على ذي حاجة اليه لقوله في الخبر من غير داء وذلك
بان اخبره بانه لو لم يشم على هذا المحل يخيف ضررا يبيح التيمم طبيب ثقة
ولو عبدا او امرأة كما يجوز كافر كفاسق ما لم يغلب على ظنه صدقه والا عمل
بقوله كما هو قياس ما قاله الشبراملسي في التيمم في حواشي النهاية وقد
ذكروا في التيمم ايضا ان مثل اخبار الطبيب الثقة ما لو عرف هو ذلك
من نفسه لمعرفته بالطب بل او التجربة كما قاله الشهاب ابن حجر لكن
توقف فيه الشبراملسي فيعمل على ما مر بمعرفة نفسه حم ولو فاسقا فان

نقد

فقد الطبيب في محل يجب طلب الماء منه فقياس ما ذكروه هناك ان المعتمد
انه لا يجوز له الوشم حم وعلى ما تقرر ممن برز بظاهر بدنه مثلا عرق
تشوهها وتضرر به وكان الوشم عليه يصلح لزواله وغيره كذلك يصلح
لذلك كعفرش ابيض يربط عليه الا ان الوشم اسرع في البرء وانجح والثاني
بخلافه بقول الطبيب العارف الذي ينبغي تقديم الوشم كما يفيده كلام الشهاب
ابن حجر والشبراملسي في حواشي النهاية وان وقع في كلام بعضهم عكسه اذ من مبيح
التيمم خوف بطء البرء وخوف الشين الفاحش في العضو الظاهر وهو ما يبدو عند
المهنة غالبا لا الشين اليسير ولو في عضو ظاهر كاثر جدري وسواد قليل ولا
ولا الفاحش في العضو الباطن ومن الفاحش نحو تغير لون ونحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد كما صرحوا به فعلم ان الحاجة هنا لا تتقيد بالضرورة
كما قد يتوهم خلافا للحنفية فانهم لم يجوزوا التداوي بالمحرم الا للضرورة
ان علم ان فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر ولم يرجعوا في ذلك لقول الاطبا
ولا للتجربة لان الظن الذي يحصل بها غلبة الظن دون اليقين كذا
قالوا واذا علمت ما تقرر في الوشم عندنا علمت انه نظير مسألة الوصل
عندنا ايضا فقد ذكر ائمتنا انه لو انكسر عظمه مثلا وفقد طاهرا يصلح
لوصله به وخشي ضررا يبيح التيمم لو لم يصل بعظم نجس فوصله به عذر
في ذلك فتصح صلاته وامامته ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر الصالح
وان لم يخف من نزعه ضررا على المعتمد بل لو وجد الطاهر الصالح للوصل
الا انه يفيد العضو الظاهر لما كان عليه مع شين فاحش والنجس الصالح
للوصل الا انه يفيده بدون ذلك قدم على الطاهر الصالح حم كما علم من
اعتبارهم خشية مبيح التيمم وبه صرح الشبراملسي نعم لو قال اهل الخبرة
لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو كلب لم يعذر فيه وان استوجه الاسنوي انه
يعذر وقال انه قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء فقد قال الرملي
الغزي ظاهر تشبيها بغلظ نجاسة نحو الكلب وانه لا يوصل بعظمه بالعظم
يفقد غيره نعم لو وجد عظم نحو كلب وعظم آدمي كلاهما يصلح وجب تقديم

الاول اذ لا يجوز الوصل بعظم الادمي ولو غير محترم كمرتد وحربي على المعتمد مالم
يفقد غيره بالكلية بل لا يجوز وصل عظمه بعظم نفسه كما اقتضاه اطلاقهم لكن
ينبغي كما قال الشبراملسي ان محل الامتناع اذا اراد نقله الى غير محله اما اذا وصل عظم
يد بيده مثلا في المحل الذي ابين منه فالظاهر جوازه لانه اصلاح للمنفصل ولمحله فيكون
كرد عين قتادة في قصد اصلاح ما خرج برده الى محله وبهذا فارقها لو نقله الى غير
محله فانه بانفصاله حصل له احترام وطلبت مواراته اهـ ومداواة الجرح بالنجس
حشوا او خياطة او دهنا او ربطا كالجبر والوشم في التفصيل المذكور ومن هنا
قال الوافي الحمصة المعروفة ان قام غيرها مقامها في دوا الالم يبعث عنها فلا تصح الصلاة
وهي في الجرح بل يجب اخراجها وغسله عند كل صلاة وان لم يقم غيرها مقامها بقول
الخبير العارف عفي عنها وصحت الصلاة والامامة بها ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل
ولا اخراجها ووضع غيرها فيه مع بقاء اثر النجاسة من الاولى ما دامت الحاجة
قائمة فاذا انتهت الحاجة وجب نزعها فان تركه بلا عذر لم يصح ومن الناس
من لا يلتفت اليوم في استعمالها الى كل هذه الاحكام فليتهم اذ لم يلتفتوا قلدوا
نحو ما سنذكره عن المالكية في الخاتمة ان شا الله تعالى الفصل الرابع واذ قد
علمت شروط تحريم الوشم فاعلم انه ان فعله برضاه حال تكليفه عالما بتحريمه
او جاهلا غير معذور بدون تلك الحاجة بان لم تكن حاجة اصلا او كانت
ولكن يصلح لها غيره صلاحيته او اكثر او لا يصلح لها الا هو لكن لا بقول الخبير العارف
او بقوله لكنه غير ثقة وقد اعتبرنا وثاقته فهو متعد بالتعذيب والتنجيس وتغيير
خلق الله بما هو قبيح حائل بين ما الطهارة وبين محله فانه عين لا اثر فقط فلا
يرتفع حدثه واذا التقى به الما القليل او المائع ولو كثيرا او الرطب نجسه ما لم يتميز
بجلد ولو رقيقا ولا تصح صلاته به فضلا عن امامته لبقاء حدثه وحمله نجاسة
في غير معدنها مع تمكنه من ازالتها بخلاف ما لو شرب خمرا او طهر فمه حيث صحت صلاته
وان لم يتقيا ما شربه لحصوله في معدنها فتجب عليه التوبة فورا ومن ذلك الوشم
وازالته فورا وان اكتسى لحما ان كان لم يمت وامن مبيح تيمم بل قيل وان لم يامن
التعدية لكن المعتمد الاول فان لم يامن ذلك بان خاف ولو نحو شين فاحش
في عضو

عضو
في عضو ظاهر كبطء برء او كان قد مات قبل ازالته فانه لا يجب ازالته لخوف الضرر
في الاول ولعدم الحاجة اليه في الثاني لسقوط التعبد عنه مع ما فيه من هتك
حرمة الميت فلا يرد ما لو كان ببدنه نجاسة مات بها فانه يجب ازالتها لفقد جزء
العلة الثاني كما لا يرد ما لو وصلت شعرها بشعر نجس او شعر انسان فانه يجب
ازالته لذلك واختلف فيما اذا وشم كافر حال تكليفه مختارا بلا حاجة ثم اسلم هل
يجب عليه ازالته بعد الاسلام بشرطه المار ولا يعذر فيقبل منه لتعديه وقيل الظاهر لا
لعدم اعتقاده الحرمة في الاصل فلا تعدي منه حال الفعل وان كان مخاطبا بفروع
الشريعة فيعفى عنه في حقه وحق غيره قلت ولا يبعد اعتماد هذا الذي ذكر ولانه
اللائق بمحاسن الشريعة التي من اعلامها ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان
خصص وان اعتمد بعضهم الاول وحيث وجبت ازالة الوشم على احد فامتنع منها
اجبره الامام عليها فانه بامتناعه منها كالممتنع من الصلاة لتوقفها على الطهر وهي
مضيقة اصالة بتحديد وقتها بخلاف الحج اذ التضييق على انسان كما اذا امر الامام
بقتله بعد سنة مثلا في نحو قصاص فامتنع منه لا يجبره الامام عليه على الصحيح لان
موضوع الحج على التراخي كما ذكره ابن العماد ومن نظائرها التي في اجبار الامام له
على الازالة ما لو جبر عظمه بعظم نجس بلا حاجة او مع وجود صالح للجبر من غير ادمي
فانه يجب ازالة ذلك العظم النجس وان اكتسى لحما ان لم يمت وامن مبيح تيمم لتعديه
بحمل نجس تمكنه ازالته فان امتنع اجبره الامام نظيرها مر فان خاف مبيح تيمم لم
يجب نزعه وقيل بل يجب وان خاف لتعديه والاصح الاول وكذا ان مات فلا يجب
نزعه على الصحيح لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه كما مر بل يحرم نزعه حم كما
في البيان عن عامة الاصحاب وقيل ينزع لئلا يلقى الله تعالى بنجاسة تعدى
بحملها ولا يرد عليه ما صرح به اهل السنة من ان المعاد للميت اجزاؤه الاصلية
كما كانت وان احترقت لان المراد بلقائه نزوله القبر فانه في معنى لقائه تعالى
اذ هو اول منزل من منازل الآخرة وقيل المعاد من اجزائه ما مات عنها ولا
اشكال على هذا لكنه ضعيف وبعد فالاولى تعليلهما بالصحيح لوجوب غسل
الميت طلبا للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة وهذا نجس فتجب ازالته ولكنك

قوله وان اعتمد بعضهم الاول وعليه جرى ابن العماد
اذ قال وكافر زال ان شرك وبه تعبد اسلامه عن
[illegible] العصمة ... الاصلاة [illegible]
[illegible] مطلوبة ... الثواب الربكي
فانظر باه منظر

[illegible]

على الصحيح وهذا الخلاف يجريه فيما لو مات بالوشم ايضا وكان المناسب
ان نذكر هناك ولكنه هناك بالقياس على ما هنا فرايناه ان نذكره في محله وننبه
على انه يجري هناك ايضا والخطب سهل ومن نظائر مسئلتنا ايضا ما لو حصل وسخ تحت
الظفر يمنع وصول الماء فانه تجب ازالته فان امتنع اجبره الامام عليها اذ الوضوء
لا يصح معه على الاصح في الروضة وعن بعضهم انه يعفى عنه لغير المترفهين ممن
يلابسه وقيل يصح الوضوء معه مطلقا للمترفهين وغيرهم والخلاف عند الحنفية ايضا
وهذه المسالة اشار اليها الامام ابن العماد في كتابه رفع الالباس عن وهم الوسواس
في الانجاس وهو كتاب جليل جدا على لطافة حجمه اعارنيه نبراس الذكاء المتوقد
العلامة السيد محمد نجل استاذنا الجليل جمال الزمان العلامة السيد محمد الامام القيصي
شيخ الجامع الاحمدي الآن ادام الله ابتهاج العلم والعلماء بوجوده ووجود نجله هذا
الذي انعم باعارته فطالعته وحمدت الله تعالى حيث ظفرت فيه بفوائد شريفة وان
كان بعضها خلاف مذهبنا وبعضها خلاف المعتمد منه وها اسرد عليك شيئا منها
فقد يونس الغريب فمنها ما حكاه عن الحنابلة عن الامام احمد رضي الله عنه ان المذي
طاهر قال وهذا يؤيد ما نقله في الكفاية اي وهي من كتبنا لابي حامد محمد بن ابراهيم
السهيلي الجاجرمي الشافعي المتوفى سنة تسع وستين وسبعمائة من انه يقال ان المذي
نوع من المني اي وانه لم يوجب الغسل قلت وربما يشير اليه خبر لو اغتسلتم من المذي
كان اشد عليكم من الحيض رواه العسكري مرسلا باسناد حسن وهذا القول مسلم
للمذائين من الشبان ونحوهم ومنها ما حكاه عن الامام مالك وزفر واحمد
وغيرهم ان ابوال الحيوانات التي تؤكل وارواثها طاهرة وان هذا قول لبعض
اصحابنا اختاره الروياني وغيره وعن داود ان الابوال والارواث من كل
حيوان الا الادمي طاهرة ومنها ما حكاه عن ابي حنيفة ان الانفحة من الميتة
طاهرة وعن الغزالي ان الخمر المحترمة اي وهي المعتصرة لا بقصد الخمرية طاهرة
في وجه عندنا وعن شرح المهذب ان ما تحت قلفة غير المختون له حكم الباطن
لا يجب غسله في وجه عندنا قلت كانه ما نقله ابن السبكي عن المزني انها نجاسة
الخمر الا انه فيما نقله ابن السبكي لم يقيدها بالمحترمة بل اوسع وعن شرح المهذب

ان ما تحت قلفة غير المختون له حكم الباطن لا يجب غسله في وجه عندنا وعن الشافعي
ان بول الصغير الذي لم يطعم الطعام طاهر قلت لكن حكاية هذا القول عن الشافعي
رضي الله عنه غلط كما نص عليه العلامة في التحفة وانما هو مذهب داود ومنها ما
حكاه عن الشافعي رضي الله عنه ان الارض المتنجسة اذا لم يبق للنجاسة طعم ولا لون
ولا ريح تطهر بالشمس لكن لا يتيمم منها وعن بعضهم وبالظل ايضا قلت وما احوج
ذوي الارض المتنجسة بالنجس الى تقليد ذلك فان في التقييد بالمعتمد عندنا حرجا قال
واما الثوب اذا اصابه البول وجف في الشمس فالمذهب القطع بانه لا يطهر وقيل
يطرد القولين في الارض فيه قال العمراني فان قلنا يطهر بالشمس فهل يطهر
بالجفاف في الظل فيه وجهان قال ابو الفتوح العجلي اي بكسر فسكون ولا خلاف انه
لا يكتفى بمجرد الجفاف بل جفاف ينقطع معه آثار النجاسة يعني الطعم واللون والريح
اه قلت ونص الحنفية انه يعفى عن البول المنتضح قدر رؤوس الابر وقد رجا بها
الآخرون امتلأ الثوب هذا اذا انتضح على الثياب والابدان فان انتضح في ماء
قليل فالاصح انه ينجسه ولا يعفى عنه وانما كما نقلت هذا عنهم هنا تتميما لمسالة
البول التي هي من فوائد رفع الالباس ومنها ما حكاه عن ابي زيد الحضرمي
من ائمتنا واخيرا ان اللبن بكسر الموحدة اذا عجن بعين النجاسة وطبخ بالنار
يطهر ومنها ما حكاه عن ابي زيد ايضا وعن ابي حنيفة ان العذرة وسائر الاعيان
النجسة اذا صارت ترابا تطهر بذلك وان ما القي في الملاحة اي من نحو حمار فصار
ملحا في الطرائق فصار يطهر وبما يطهر بذلك ومنها ما حكاه عن الرافعي انه قال
في السمك الصغير يقلى او يؤكل نيئا وفي بطنه الروث الذي جرى عليه الاولون التسامح
بذلك قال ابن العماد قال الروياني وبهذا افتي ورجيعها طاهر عندي قال
وانما قال الروياني هذا لانه لا يلزم من جواز تناوله طهارة روثه ولا عكس
فاحتاج ان ينص على المسئلتين اه كلام ابن العماد وهذا الذي قاله الرافعي هو
المعتمد عندنا خلافا لقول القاضي ابي الطيب لا يجوز اكل السمك الصغار وفي بطنها
الروث واذا قليت في الزيت قبل اخراج حشوها تنجس الزيت اه وعلى المعتمد
اقتصر ابن حجر في التحفة وتبعه الرملي في النهاية اذ قال وعلى كل السمك الصغير

نعم لو ضمه ابو حامد قال لا يحل قطع السمكة الحية لما فيه من التعذيب كما لو قلاها قبل الموت في الزيت المغلي وقوله وخالفه النووي قال هذا منه تفريع على اختياره تحريم ابتلاعها حية وذلك مباح انتهى قال الدميري وهذا مشكل فلا يلزم من جواز الابتلاع جواز القطع لما فيه من التعذيب بالنار انتهى وهو وجيه لكن الجماعة مع النووي ولعل وجهه ان السمك قليل الدماء فلا يطول تعذيبه مع ما في التكليف بتذكيته او انتظار موته من المشقة والله اعلم ومما يؤيد ذلك ما في حواشي الشبراملسي على الرملي عند قوله ويحل شيه وقليه اي الصغير من السمك اذ قال الشبراملسي قال صاحب العباب

ويتبلع بما في جوفه ولا يتنجس به الدهن قال ويحل شيه وقليه وبلعه ولو حيا انتهى وقوله ولو حيا غاية للرد على القول الآخر وذلك لان عيش السمك عيش مذبوح فالتحق بالميت فلا يقال ان في ذلك تعذيبا له كما اشار اليه الشبراملسي قال الشبراملسي ويحل اكل الكبير كذلك ان لم يضر اما قليه وشيه اي حيا فان الرملي فمقتضى تقييده حل ذلك بالصغير حرمته واقره ابن قاسم وينبغي ان يراد بالصغير ما يصدق عليه عرفا انه صغير فيدخل فيه كبار البسارية المعروفة بمصر وان كان قد اصيبع مثلا اه وفي فتاوى الشهاب الرملي التي جمعها ولده الشمس انه سئل عن السمك الذي يشوى ويطبخ بروثه في باطنه ولم يغسل هل يحرم اكله ام لا وهل يجب غسل باطن المصران فاجاب بانه يجوز اكله والسلف ما زالوا يتساهلون في ذلك ولا يجب غسل باطن مصرانه ويعفى عن روثه لعسر تتبعه واخراجه بحروفه هذا واما قطع السمكة حية فحرمه ابو حامد وخالفه النووي ومن عجيب امر السمك انه اذا شمه السكران رجع اليه عقله وزال عنه سكره كما ذكره الدميري واتفق ان بعض اصحابنا قال في رجل هذا عقله سكي فقلت كيف وراعة السمك ترد العقل الذاهب ثم انشدته على سبيل المطايبة قولي استغفر الله فان السمك مائدة الله وبح ما شمك ما شمه سكران الا صحا ان كنت سكرانا فشم السمك فكانما تصدقت بهذين البيتين على كل من نسب للسمك العقل ومعلوم ان السمك حلال بجميع انواعه ولو على صورة الانسان كبنات الماء او الكلب او الخنزير الا السرطان والضفدع والتمساح والارنب البحري لانه سم واستثنى بعضهم ايضا الدنيلس وهو من شغ البحر المعروف بام الخلول فهو حرام على هذا لكن الذي افتى به ابن عدلان ووافقه علماء عصره عليه واعتمده ابن حجر ثم الرملي انه حلال وهو حلال وان كانت تعافه نفوس كثير من الناس منهم هذا الفقير فاني احد من يعافه جدا وقد اجمع المسلمون على طهارة ميتة السمك كالجراد نعم الفسيخ المعروف متنجس لاختلاطه بدمه وصديده وما في جوفه قبل تفسيخه وغسل ثم فسخ فمتنجس ايضا اذ بمجرد اختلاطه بصديد نفسه المنبث فيه كاف في علة التنجس كما افاده العلامة السجلي في رسالته

قوله والضفدع ذا بعد الامام مالك رضي الله عنه اه مؤلفه

في رسالته التي الفها في تحريمه فهو بانواعه متنجس ولا يمكن غسله وتطهيره فلا يجوز اكله ولا بيعه ولا التصرف فيه لا فرق في ذلك بين الفسيخة الواحدة تفسخ وحدها وبين الاكثر ولا بين الطبقة العليا والطباق السفلى لا خلاف في ذلك في مذهبنا كما في تلك الرسالة فالنفي في عين من يحلل الفسيخ عندنا وكذا عند الحنفية فانهم حرموه كسائر اللحم المنتن لكن لكونه يضر لا لانه نجس وقيل اذا اشتد تغيره تنجس وجمع بحمل الاول على ما اذا لم يشتد وعليه فحرمة الفسيخ عندهم للامرين جميعا الضرر والنجاسة فانه شديد التغير والنتن كما لا يخفى وظاهر قولهم لكونه يضر ان المعتبر فيه الشأن فيحرم ولو على من لا يضره من نحو معتاديه كالاصحاء الاقوياء الذين لا يظهر فيهم ضرره كما يحرم الخمر على من لا تسكره لان شأنها ان تسكر وهذه العلة وحدها ثابتة ههنا بالتحريم عندنا فقد نص ائمتنا ان السمك الطافي على وجه الماء طاهر وانما اذا صار بحيث يخشى منه ان يورث الاسقام للضرر وقالوا في سمكة وجدت في جوف سمكة او نحو ان تغيرت لذلك وليس ذلك خاصا بالسمك وانما ذكرنا من كلامهم المناسب هنا وبالجملة فمذهبنا تحريم ما تحقق او خشي انه يضر واما المالكية فقد ذكروا انه ان تحقق ضرر ميتة البحر حرمت للضرر ولم يذكروا فيما رايت حكمها ان اخشى الضرر فيسألهم انت واما مذهبهم في خصوص الفسيخ اهو نجس فيحرم او طاهر فمبني على اختلافهم في دم السمك المسفوح اي الجاري فالمشهور الذي عليه مالك واصحابه انه نجس وذهب القابسي واختاره ابن العربي انه طاهر لانه لو كان نجسا لشرعت ذكاته وهذا امر دود كما صرحوا به فعلى المشهور لا يؤكل منه الا الطبقة العليا لانها لا تتشرب من نجس فوقها بخلاف الطباق السفلى فانها تتشرب النجس مما فوقها فهي متنجسة بخلاف العليا فهي طاهرة لان دم السمك انما يحكم بنجاسته عندهم اذا انفصل فما قبل الانفصال فلا وشمل الطبقة العليا في الطهارة ما عنها ان لم ينفصل اليها ما تتشرب به هذا ما حققه العلامة الامير وغيره وما ذكر في الطبقة العليا وغيرها ظاهر ان كانت على تلك الصفة ولكني اخبرني الثقة انهم

يرضعون السمك بعضه على بعض ويضعون الملح فيما بين كل صف ويكثرونه حتى
يطلع فوق الطبقة العليا ويسترها وعلى ما ذكر فقد اختلف فيما اذا شك هل
هذا من الطبقة التي يحل الاكل منها او من غيرها فقيل يوكل لان الطعام لا يطرح
بالشك والذي ذكره العلامة الامير خلافه فانه قال الحكم عندنا للغالب
والشافعية يقدمون الاصل عليه اهو ونا هيك به امامة وتحقيقا مع ان ما قاله
هو الاحتياط وعليه فشرط الحل ان يكون يقينا من الطبقة التي يجوز الاكل منها
ولا يخفاك الحكم على القول المردود المار عندهم ورد ذلك قولهم ان دم السمك
بعد موته كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية فالرطوبة المنفصلة منه
بواسطة الملح بمنزلة غير المسفوح طاهرة لا تنجس ما تشربها وبه اخذ القطب
الدردير رضى الله عنه فيما نقل عنه تلميذه العلامة الصاوي رضى الله عنه
كان يقول الذي ادين الله به ان الفسيخ طاهر لانه لا يملح ولا يرضخ الا بعد
الموت والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته الا بعد خروجه وبعد موت السمك ان
وجد فيه دم يكون كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية فالرطوبات الخارجة
منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك اهو لكن اخبرني بعض محققيهم ان العلامة
الصاوي وان كان ثقة الا ان ما نقله عن استاذه لا يوجد في شيء من كتبه وان
معتمد مذهبهم ما مر عن العلامة الامير فانظر لدينك وتذكر قوله صلى
الله عليه وسلم اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به والا فانظر لبدنك فقد قدمنا
الاشارة الى ضرره وانه يورث الاسقام واما بطارخ الفسيخ فالمعتمد عندنا
فيها الحل لانغلاقها ولو رقيقا يمنع عنها الصديد والدم كما نقله العلامة البجلي
عن الشمس الحنفي عن الشمس الرملي وهو مذهب المالكية ايضا كما نص عليه العلامة
الامير وما اظنك رأيت مسألة السمك باطرافها مجموعة هكذا في كتاب فلله
الحمد ومن نظائر مسألتنا ايضا وان طال العهد ما ذكره ابن العماد رحمه الله
في رفع الالباس ايضا قال قال الشافعي رضى الله عنه لو ترك اهل البلد الاشتغال
بالعلم رأيت للامام ان يجبرهم عليه قال وطلب العلم افضل من صلاة النافلة
ومن الجهاد وقال ابن العماد ولعل مراده رضى الله عنه النافلة المطلقة دون

الراتبة

الراتبة فان الراتبة شرعت لتكميل الفرائض ولذا اثرك رضى الله عنه شهادة
تاركها لذلك ولتهاونه بالشعائر الدينية اه قلت وهذه مصيبة المجاورين
اليوم فانهم بينما غافلون عن الراتبة لا يفعلونها الا على كلمة الامام هذه
وهو اما جهل بتخريجها الذي اهتدى اليه ابن العماد رحمه الله واما تهاون
وتكاسل وهذا هو الغالب فانهم يتركونها حتى في وقت لا يشتغلون فيه بالعلم
بل ربما تركوها ليشتغلوا بالغيبة حتى اشتهروا بترك الراتبة وبالغيبة فانا لله
لا بد للكامل من زلة تخبره انه ليس بالكامل واهدى اليهم هذا الدواء
الشريف لداء الغيبة عافانا الله واياهم منها فليفعل وعسى وهو ما اسنده الامام
السيد مرتضى شارح القاموس في شرحه على حزب الامام النووي اذ قال روينا
من طريق ابن خليل السكوني عن ابي الطيب الطبري بسنده المتصل الى مطهر بن عبد
الله بن محمد الخيام السمرقندي انه سمع الخضر والياس يقولان سمعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلستم مجلسا فقولوا بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
النبي محمد يوكل الله بكم ملكا يمنعكم عن الغيبة حتى لا تغتابوا واذا قمتم فقولوا
مثل ذلك فان الناس لا يغتابونكم ويمنعهم الملك عن ذلك اه قيل ومراد
الامام رضى الله عنه بالعلم العلم الواجب عينا او كفاية لا الاطلاق وفيه
ان الظاهر الاطلاق اذ لو كان المراد الواجب عينا او كفاية لم يختص العلم بذلك
من بين الفروض فكلها افضل من النوافل الا مسائل معدودة كابتداء السلام
فانه مع سنيته افضل من رده مع فرضيته وكابراء المعسر فانه مع سنيته افضل
من انظاره مع فرضيته وبما تقرر بان ان طلب العلم الشرعي ثلاث درجات
الاولى فرض عين وهو تعلم ما لا بد منه لتصحيح ما يجب من العقائد والاعمال
كالمكتوبات والصيام والزكاة ولتصحيح ما يشتغل به من النوافل والمعاملات
كالبيع والشراء والقراض والاجارة والمزارعة وغير ذلك الثانية فرض
كفاية وهو تعلم ما فوق ذلك الى ان يصل الى درجة الافتاء ومنه تعلم
الآلات كالنحو والصرف والبيان ومنه ايضا تعلم تفصيل الدلائل الاصولية
بحيث يتمكن من ازالة الشبه والزام المعاندين وارشاد المسترشدين وقد

قوله بعد ابن السلام ولا الظهر قبل الوقت فانه سنة افضل منه بعد الوقت مع فرضيته اه مولفه

وقد ذكروا انه لا بد ان يكون في كل احد من مسافة القصر شخص متمكن من تفصيل
الدلائل الى آخر ما ذكر وسمى المصوب للذب فانه يحرم على الامام اخلاء مسافة
القصر عنه كما يحرم اخلاء مسافة العدوى من قاض او خليفة له وهي ما يرجع
المبكر منها الى القاضي او خليفته لمحله آخر النهار المعتدل وقال الشهاب في العناية وهو
حنفي يحرم اخلاء مسافة العدوى من عالم بظواهر الشريعة والاحكام التي يحتاج اليها
العامة قال وقيل انه لا بد من شخص كذلك في كل اقليم اي قطر وقيل يكفي وجوده
في جميع البلاد المعمورة الاسلامية اهـ ومن هذه الدرجة ايضا تعلم الطب فهو فرض
كفاية الثالثة سنة عين وهو ما فوق درجة الافتاء من التبحر في تلك الفنون
الفصل الخامس واما من فعل الوشم جاهلا معذورا او مكرها او للصغر حالة تكليفه
او للحاجة المارة فصحيحه بيضاء من التعدي والحرمة فيعذر في ابقائه ولا يكلف
ازالته وان امكنت بلا مشقة ولا خوف مبيح تيمم على المعتمد ويعفى عنه بالنسبة له ولغيره
وتصح صلاته وكذا امامته اذ لا اعادة عليه ومثله من تعدى بفعله حال تكليفه
ثم اراد ازالته تتميما لتوبته فخاف من ازالته ضررا يبيح التيمم فانه يعفى عنه
بالنسبة له ولغيره وتصح صلاته وامامته كما ذكر ذلك كله الشمس الرملي وغيره والنو
على ما معك الشريعة من عبارة الشمس الرملي في نهايته مع ما في حواشي الشبراملسي
عليها ما تزداد به بصيرة لتكون ذلك كالعذلكة لما قدمته لك فاعلم منه ذلك
ان من فعل الوشم برضاه في حال تكليفه بلا حاجة ولم يخف من ازالته ضررا يبيح
التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والا بان فعل ذلك به قبل تكليفه او فعله
بعده لحاجة او بلا حاجة وخاف من ازالته ضررا يبيح التيمم او فعل به بعد
تكليفه بغير رضاه عذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته
وامامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا او مائعا او رطبا نجسه كذا افتى
الوالد رحمه الله تعالى اهـ ~~صورا تما اشرنا اليه ولا تطير بعد عروس فلا احيل~~
~~بالنصوص على ان ما اودعناه في هذا الفصل قد اشرنا اليه من قبل ولكنا اردنا~~
~~البيان التام~~ وفي فتاوى والد الشمس الرملي عن الدق الذي
على العضو هل يمنع ادراك الماء البشرة حتى يجب على الشخص ازالته اذا وضعه

متعديا

متعديا ام لا وهل هو نجس في حكم النظر حتى لو وضع في مائع او ماء قليل نجسه او لا فاجاب
بانه اذا فعل الوشم برضاه في حالة تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم
منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والا عذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره
وصحت طهارته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا او مائعا او رطبا نجسه اهـ
بحروفه وهذا ما اشار اليه بقوله كذا افتى الوالد ولا عطر بعد عروس فلا احيل
عليك بالنصوص على ان ما اودعناه في هذا الفصل قد اشرنا اليه من قبل ولكنا
اردنا البيان التام والحمد لله على التمام خاتمة من غريب ما رايته
في هذا الباب ما ذكره ابن العماد في رفع الالتباس عن الشافعي ان الشافعي رضي
الله عنه نص في موضع آخر على ان الوشم نجس يطهر بالغسل وان لم يزل اللون قال
ابن العماد وظاهر هذا الكلام ان الوشم اثر لا عين وليس كذلك بل هو عين ولذا
لا يزول مع طول الزمان ولو كان اثرا لزال بنفسه كما يزول خضاب الحناء ونحوه
اهـ قلت وهذا كلام في غاية التحرير وعمل بقوله الاصل ابن العماد وما اظرف
قوله وظاهر هذا الكلام فانه منه ادب ودين حيث لم يجزم اذ يحتمل ان للامام
رضي الله عنه في قوله هذا المخالف لقوله الراجح ملحظا ومدركا آخر ولكنه لما
كان ضعيفا وهذا الضعيف عندنا هو المعتمد عند الحنفية كما ان المعتمد عندنا
ضعيف عندهم حتى كان المذهبين تقاوضا القولين فقد ذكر المحقق ابن عابدين
رحمه الله تعالى في رد المحتار على الدر المختار ان الوشم اذا غسل طهر قال لانه
اثر يشق زواله الا بسلخ الجلد او جرحه قال واذا كان لا يكلف ازالة اثر
الاختضاب او الصبغ بالمتنجس مع انه يزول بماء حار او صابون فعدم التكليف
هنا اولى قال وقد صرح به في القنية فقال ولو اتخذ في يده وشما لا يلزمه
السلخ اهـ ثم نقل المحقق المذكور عن العلامة الاكمل انه قيل يصير ذلك الموضع
نجسا فان لم تمكن ازالته الا بالجرح فان خيف منه الهلاك او فوات عضو لم
تجب والا وجبت وبتاخيره يأثم والرجل والمرأة فيه سواء اهـ قال المحقق وعليه
لو اصاب ماء قليلا او مائعا نجسه لكن تعبير الاكمل بقيل يفيد عدم اعتماده وهو
مذهب الشافعية فالظاهر انه نقل عنهم قال فان ادعى ان بقاء اللون

ابن عابدين عن العلامة الاكمل

في المصباح هنا رباعي وهو ادركه افاده ... قياسه الضم والفعل ... والفعل من الرباعي ... لا قياس عليه ... ... عن القياس ... قالوا ان ... هذا على ما ورد بالفتح ولا قياس وذكروا انها وردت ... من الالفاظ التي ... تخالف القياس وليس ... الفتح واهل اللغة ينكرونه ... في حفظ الفتح ... النهاية ... فتحها ...

دليل على بقاء العين رد بان الصبغ والاختضاب كذلك فيلزم عدم طهارته وان فرق
بان الوشم امتزج باللحم والنابت معه بخلاف الصبغ نقول انه ما تداخل في اللحم
لا يمر بغسله كما لو تشربت النجاسة في بدن مثلا وما على سطح الجلد مثل الحنا والصبغ
وقد صرحوا بانه لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله ولما جرح صلى الله عليه وسلم في احد جاءت
فاطمة رضي الله عنها فاحرقت حصيرا وكمدته به اي الصقته حتى التصق بالجرح
فاستمسك الدم وفي مفسدات الصلاة من خزانة الفتاوى ولو في يده تصاوير
ويؤم الناس لا تكره امامته وفي الفتاوى الخيرية سئل عن رجل على يده وشم
هل تصح صلاته وامامته ام لا اجاب ـــــــ نعم تصح صلاته وامامته بلا شبهة
اهـ كلام المحقق بزيادة تغيير التكميد ولا كلام معه من جهة الحكم فانه مذهب مقرر
مسلم نصه على الراس والعين مع انه قول عندنا كما علمت ولكن من جهة الوجوه
التي اوردها على القيل الموافق لمعتمدنا فنقول على وجه المفاكهة معه اما قياسه
على اثر الصبغ والاختضاب بالمتنجس بعد التطهير فلا وجه له فقد علمت انه عين
لا اثر بخلاف اثر الصبغ والاختضاب فانه مجرد لون على ما يشير اليه القول الثاني
في ضابط تطهيره الآتي عنهم فافترقا سلمنا انه عين على ما يشير اليه القول الاول الآتي
عنهم لكن ثم فارق ايضا في الصبغ والاختضاب يزول بالتطهير ما لا يبقى معه الا متعسر
الازالة والوشم لا يزول منه بالتطهير شيء على ان الوشم لا يباح لمكلف مختار
لا حاجة اليه بخلاف الصبغ والاختضاب بالمتنجس فقد صرح المحقق نفسه
كغيره انه يباح الانتفاع بالمتنجس فيما وراء الاكل اذا كان الطاهر غالبا
كالدهن المتنجس يستصبح به فليحا لنها الوشم في هذه الحالة اقل ما يكون وهم
لم يفرقوا بين حالة واخرى على انهم لو فرقوا بين من لا يباح له الوشم ومن يباح
له للعذر بنحو صغر او اكراه او داعية ما يقتضيه العذر العفو عنه لا طهره
بالغسل وبذا تعلم ما في تعليله بانه اثر يشق زواله الا بالسلخ او الجرح فيل
هذه العلة ان تكون في جانب العفو بشرطه لا الطهر بالغسل ولنذكر لك ضابط
تطهير ما صبغ او خضب بالمتنجس عند الحنفية لتحيط بالمسالة قالوا هو انه
يغسلها ثلاث مرات في قول او حتى يسيل الماء صافيا في قول آخر فاذا

بقي اللون.

بقي اللون بعد لم يضر وهذا القول الثاني قد اشار بعضهم الى انه تقييد للاول
وبيان له وبعضهم الى اختيار هذا وبابه ثم هو متعين عندهم في المصبوغ
بنجس العين اذ يجب زوال العين وطعمه وريحه ولا يضر بقاء لونه ومنه ما صبغ
بالدم كالثياب الحمر التي تصبغ بالدودة فانها ميتة يتجمد فيها الدم ما لم تكن
متولدة في الماء فتكون طاهرة عندهم الصبغ والاختضاب ولا غيرهما من وجوه
الانتفاع بنجس العين بخلاف المتنجس بشرط المار واما ضابط تطهيره لنا
عندنا فان صبغ بجرم نجس او متنجس بان لزق به فلا بد من زوال عينه مطلقا
اما ان صبغ تمويها فانه كان الصبغ بكسر الصاد نجس العين كالدم او متنجسا
والنجاسة متنبثة فيه كفأرة ميتة او منتنة نزعت واريد تطهير المصبوغ
قبل جفافه فلا بد في طهارة المصبوغ في هذه الاحوال من فصل الصبغ وصفاء
الغسالة وعدم زيادة المصبوغ بعد غسله على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون
لعسر زواله فان كانت النجاسة غير متنبثة واريد تطهير المصبوغ بعد جفافه
كفى غمره بالماء وان لم ينفصل الصبغ او بقي اللون او لم تصف الغسالة فما المذكور
مطهر للصبغ والمصبوغ ومن افراد هذه المسالة بقية الدواة اذا تنجست
بالحبر فيها التفصيل المذكور وقد اذكرتني هذه المسالة مسالة تطهير السكر
المتنجس ونحوه وخلاصتها على ما ذكره ائمتنا انه ان كان تنجس قبل ان
ينعقد بان تنجس عسله ثم طبخ سكرا لم يطهر فان كان تنجس بعد ان انعقد
طهر بغمره بالماء وكذا اللبن الجامد فان كان تنجسه حال كونه لبنا مائعا لم
يطهر وان جمد او غلي بالنار خلافا لقول الحنفية يطهر كالعسل بالغلي فاما ان
طرا التنجس بعد جموده بتجبن او غيره فانه يطهر بغمره بالماء بخلاف
الدقيق اذا عجن بماء نجس سواء انتهى الحالة المائية بان صار ثريدا ومنه
ما اخذ منه عن قرب ام لم ينته اليها فانه اذا جفف او ضم اليه دقيق
حتى جمد ثم نقع في الماء فانه يطهر وكذا ان لم يجفف حيث كان جامدا وكذلك
التراب والفرق ان الدقيق والتراب جامدان والمائية عارضة فيهما
بخلاف العسل واللبن ونحوهما اما اذا عجن الدقيق بما فيه دهنية كسمن

تطهيره

نجس فانه لا يتاتى تطهيره ومثل نحو السكر الصابون بعد انعقاده اذا تنجس فانه يطهر ولا يقال الدهنية تمنع التطهير لانا نقول بالغسل تزول الدهنية المتنجسة وتخلفها غيرها كما نقله العلامة المرصفي في تقرير حواشي المنهج عن شيخه العلامة القويسني عن الشيخين الجوهري والجمل قال المرصفي وسئل شيخنا المذكور هل الشمع مثل الصابون في ذلك فتوقف اه وبعد ان فرغت مما مر رايت في فتاوى العلامة ابن حجر انه سئل عن ثوب صبغ بنيل متنجس فهل يتاتى تطهيره وحينئذ فما الفرق بينه وبين ما اذا تنجس نحو تراب الجبين فاورد عليه ماء واوصله جميع اجزائه فانه مطهر فاجاب بقوله نعم يشترط المبالغة في الغسل بحيث تزول اوصاف الصبغ ولا يبقى الا ما عسر زواله من لون او ريح لاختلاط النجاسة فما دام فيه شيء من اوصاف النيل المتنجس الذي اقتضا تمام العين المتنجسة مع سهولة التمييز فالنجاسة باقية في الثوب كما يدل عليه كلام الانوار وصرح به الماوردي حيث قال بان اللون عرض والنجاسة لا تخالط الاعراض وانما تخالط العين فاذا زالت العين التي هي محل النجاسة زالت النجاسة بزوالها وعبارة البغوي اذا صبغ ثوبا بصبغ نجس فما دام عين الصبغ عليه فهو نجس فان زالت العين وبقي اللون فهو طاهر كلون الحناء النجس وعبارة الغزالي وما تعسر ازالته كاثر الحناء النجس وما في معناه يعفى عنه ويحكم بطهارة المحل مع بقاء اثره كما في اثر الدم وكلام هؤلاء كلهم مصرح باشتراط ما ذكرناه اما قول القاضي لو صبغ الثوب بصبغ نجس ثم غسل بالماء وانمر وبقي اللون قالوا يحكم بطهارته لان الماء يقدر على ازالة النجاسة ورفعها ولا يقدر على قطع الالوان ورفعها من المحل فاذا اورد الماء عليه علمنا ان ما عمر الماء من النجاسة قد زال وانما بقي اللون ويدل عليه ان الصبغ النجس عند الانفراد اذا غمر بالماء يحكم بطهارته واللون دائم كما قبل الغسل فضعيف الا ان يؤول بما يوافق ما مر وفارق ذلك ما نظر به السائل بان المتنجس في مسئلتنا مائع وهو متعذر التطهير بخلافه فيما ذكره اه جوابه في الفتاوى قال تلميذه الامام ابن قاسم ولك ان تمنع هذا الفرق بان المتنجس في مسئلتنا ما نظر الاصل واما في الحال فهو جامد كما لو وضع تراب في بول ثم جمد

فانه

فانه يطهر بصب الماء عليه بحيث يصل الى جميع اجزائه فان الماء المصاحب للاجزاء الصبغية المتغير بها لا يزيد على البول المصاحب للتراب بل ينقص عنه قطعا فكما طهر التراب الموضوع في البول بعد جموده فليطهر الصبغ المصاحب للماء المذكور بعد جموده كما هو الغرض لانه بعد صبغ الثوب يصير الصبغ جامدا والنفس الى هذا اميل قولهم ان المصبوغ بنجس لا يطهر الا بزوال لونه على المصبوغ بصبغ نجس العين او متنجس بنجاسة تنبعي ولا تستهلك كالروث اميل وفاقا لشيخنا الطبلاوي اه كلام ابن قاسم لتزداد بصيرة في المسئلة وكثيرا ما يحتاج الى هذه الفوائد الشريفة فلا تنبال باطالتها في المباحث فانا بصدد المذاكرة المحققة فيما استظهر به علينا وقد علمت ما في قياسه على اثر الصبغ والاختضاب واما قياسه على ما تشربته اليد من النجاسة فقياس مع الفارق ايضا فيه فرق صالة النجاسة المتشربة لا عين ولا اثر وقد صارت في الباطن واستحالت بخلاف الوشم واما عدم وجوب غسل باطن العين من الكحل النجس فهذه هنا خلافه فيجب غسل باطنها منه كما هو مذهب خلافه في الحدث فلا يجب غسل باطنها فيه والفرق غلظ النجاسة واما جرحه صلى الله عليه وسلم المذكور فلم يرد انه كان به اثر كالوشم على انه لو قدر وروده فهو لحاجة اذ لم ينقطع الدم الشريف الا بذلك كما في الرواية والحاجة انما تنتهي له العفو عن النجس لا الى انه يطهر بالغسل على ان دمه صلى الله عليه وسلم طاهر كسائر فضلاته بالاتفاق فلا يقاس عليه غيره وهذا الذي ذكرته ظ ولكني لا احصي ثناء على الله تعالى ان من علي الامة بهذا القول الحنفي الشافعي فغفيه فسحة بالنسبة للمعتمد ناوافسح منه ما عند الحنفية ايضا من انهم قالوا اولا بالعفو عن محل النجو فقد ذهب ابو حنيفة وكذا المزني من ائمتنا الى ان الاستنجاء غير واجب فان صلى بلا استنجاء اجزاه ثم قاسوا ثانيا غيره عليه فقالوا بالعفو عن كل نجاسة لم تتجسد باذ كانت رقيقة لا جرم لها يشاهد بالبصر وان شوهد اثره فيعفى عنها اذا كانت قدر عرض مقعر الكف وطريق معرفته ان تغرف الماء باليد ثم تبسطها فما بقي من الماء فهو مقدار عرض ذلك وكذا ان تجسدت ولم تزد على وزن مثقال وهو عشرون قيراطا وهذا المثقال هو الذي يسمى الدرهم البغلي نسبة الى راس البغل رجل ضرب به لعمر رضي الله عنه في الاسلام بسكة

وانما حمل هذا السؤال على ... وكلام ابن قاسم ...

قوله ... لعل الدرهم ...

كبروبية مكتوبا عليها صورة الملك على كرسيه وعنه بالفارسية نوش خور اي كل هنيئا
لكن العفو انما هو بالنسبة لصحة الصلاة فلا ينافي انه يسن غسل قدر الدرهم وما دونه
تنزيها فيسن منه هذا التفصيل في العفو انما هو في النجاسة المغلظة عندهم كالدم المسفوح
من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول او عروق من
مذكاة وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك ولو كبيرا او لو سال منه وقمل وبرغوث
وبق وان كثر او تعمد اصابته فيعفى عن هذه المستثنيات كلها وكلحم الميتة والخمر وكل ما
يخرج من بدن الانسان مما يوجب الغسل كمنيه او الوضوء كقيئه اذا ملأ الفم ودمه
ووديه وعذرته وبوله ولو صغيرا لم يطعم وكذا بول غير المأكول الا الخفاش فطاهر
ومثل عذرة الانسان ذرق كل طير لا يذرق في الهوا كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق
فيه فان كان مأكولا فطاهر والا فمخفف وسيأتي حكمه وكعذرة الانسان ايضا خرء
كل حيوان غير الطيور وغير الخفاش اذ خرؤه طاهر كبوله وذلك كروث الفرس والبقر
وغيرهما مما يؤكل وكروث الحمار والفيل وغيرهما مما لا يؤكل وقال ابو يوسف ومحمد خرء
كل حيوان غير الطيور مخفف وطهره محمد اخرا للبلوى فروث نحو الحمار طاهر عنده
والراجح الاول واما النجاسة المخففة عندهم وهي بول ما يؤكل لحمه ومنه الفرس وذرق
الطير الذي لا يؤكل وكذا خرء كل حيوان غير الطيور على ما مر عن ابي يوسف ومحمد فيعفى
منها عما دون ربع العضو كاليد والرجل ان كان المصاب عضوا او عما دون ربع الثوب
ان كان المصاب ثوبا والمراد ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم وقيل بل عما
دون ربع جميع البدن او الثوب ورجحه في النهر لكن القنوى على الاول وعلى كل فالربع
هو حد التفاحش الذي لا يعفى عنه وقال ابو بكر الرازي حده شبر في شبر وقال
غيره ذراع والمسألة مبسوطة في كتبهم واوسع من ذلك كله ما عند المالكية
من القول بان ازالة النجاسة مطلقا لا تجب ويحضرني الآن في ذلك جواب
سؤال رفع الى العلامة الشيخ يوسف الزيات شيخ المالكية بالجامع الازهر
اثناء هذا القرن نصه ما تقول السادة المالكية فيمن صلى متلبسا بالنجاسة
متعمدا ما الحكم في صلاته ونص الجواب ان في ازالة النجاسة عندنا اعني
المالكية خلافا على ثلاثة اقوال فقيل بالوجوب وقيل بالسنية وقيل بالاستحباب

والقول

والقول بالسنية قوي في المذهب قال به جمهور المالكية وعليه فمن صلى بالنجاسة
صحت صلاته ولا فرق عند المالكية بين المغلظة والمخففة ولا يرون هذا التقسيم
اصلا فينبغي لمن عرض له الوسواس وتمكن منه ان يقلد هذا القول لانه راجح في المذهب
بل ربما وجب عليه العمل به لان من قواعد الشرع ارتكاب اخف الضررين ولو كان
هذا المقلد شافعيا فيتوضأ على مذهبه فيمسح بعض راسه ويقلد المالكية في
القول بسنية ازالة النجاسة لصحة صلاته لان المعتمد جواز التلفيق في العبادة
بين مذهبين كما افتى به العلامة العدوي اي بفتح الدال العين والدال نفعنا
الله به والتقليد في تلك الحالة جائز ولو بغير ضرورة ولا يشترط في المقلد ان يعتقد
ان مقلده ارجح بل لو اعتقد انه راجح كفاه وللمالكي ومن قلده ان يأكل بيضا من غير
غسل ولو خالطها ريق الكلب وله الصلاة بما مسه ريق الكلب من ثيابه وبدنه
وعذرته وبوله كغيرهما من سائر النجاسات فيجري فيهما القول بالسنية وبالجملة
فدين الله يسر لا عسر قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى
الله عليه وسلم بعثت بالشريعة السمحة اي الدين السهل فينبغي لكل عاقل ان يدفع
الوسواس عن نفسه بقدر ما يمكنه فاذا حدثته ببطلان صلاته او وضوئه
كذبه في ذلك وحكم بصحة ذلك اهـ الجواب بحروفه وهو نفيس جدا وقوله فيتوضأ
على مذهبه فيمسح بعض راسه مبني على مشهور مذهب مالك من وجوب مسح
جميع الراس ومقابله الاكتفاء بمسح ثلث الراس او مسح مقدمه او مسح ثلاثة
اجزاء من ثلاث شعرات او مسح بعض شعرة كمذهبنا تتمة وعلى ذكر التقليد
وما ادراك ما هو فهو الاخذ والعمل بقول المجتهد بلا معرفة دليله ومتى
نواه بقلبه كفى وان لم ينطق به وهو واجب على غير المجتهد بان يقلد مجتهدا
مستفيضي الاجتهاد ظاهر العدالة وحرام على المجتهد بالفعل والقوة فيما يقع
له من الحوادث وان لم يخصه عند الاكثر وقيل يجوز للمجتهد بالقوة دون
من اجتهد بالفعل ان يقلد غيره مطلقا فيما يقع له لعدم علمه به الآن وقيل
يشترط ان يكون اعلم منه ثم المعتمد ان الشخص يتخير ابتداء في تقليد اي
مذهب من المذاهب الاربعة وكذا ما عداها مما حفظ ودون حتى عرفت

[illegible]

شروطه ومعتبراته لكن هذا بالنسبة لعمل الشخص لنفسه لا الافتاء والقضاء اذ يمتنع
تقليد غير الاربعة فيهما اجماعا لانه محض تشه وتغرير ومن ثم قال السبكي اذا قصد
به المفتي مصلحة دينية اى وبين للمستفتي قائله ولم يكن ما يفتي فيه قضاء
القاضي جاز وكان ذلك من باب الرواية والاخبار والارشاد لا الافتاء فالاجماع
الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك كما
نبه عليه العلامة في التحفة وبالجملة فالشخص مخير ابتداء بين المذاهب مطلقا
على هذا الوجه الذي تقرر قال شيخنا الشمس الانبابي حفظه الله تعالى في الدر
الفريد في احكام التقليد ولو كان صاحب المذهب غير الاعلم والاورع ولو مبنيا
فيما علمت نسبته اليه قال نعم الاحب تقليد الراجح منها قال ثم بعد تقليد اى مذهب
فالراجح انه يجوز له الانتقال من مذهب الى اخر اى ولو في المذاهب الاربعة
بشرطه المار قال وهكذا ولو بمجرد التشهي سواء انتقل دواما او في بعض الحوادث
او في بعض حادثة وان افتى او حكم او عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق او نحوه
كما يعلم من الشروط الاتية اه ونحوه في كلام غيره وسياتي لذلك مزيد مع
بيان التلفيق ونحوه ان شاء الله تعالى وذكر العلامة في التحفة ان من
ارتكب ما اختلف في حرمته بلا تقليد اثم بترك تعلم امكنه وكذا بالفعل ان
ان علم انه قيل بتحريمه او جهل لا يعذر احد لمزيد شهرته وقيل لا اثم بالجهل
قال لانه اذا خفي على بعض المجتهدين فعليه اولى قال اما اذا عجز عن التعلم
ولو لنقلة او اضطراد الى تحصيل ما يسد رمقه او رمق ممونه فيرتفع تكليفه
كما قبل ورود الشرع قال النووي كابن الصلاح ومن ادى عبادة مختلفا
في صحتها بلا تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث
قال وبه يعلم انه حال تلبسه بها عالم بفسادها اذ لا يكون عابثا الا حينئذ
مخرج منه من قد جبهه فنسي وصلى فله تقليد ابي حنيفة في اسقاط القضاء ان
كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده عندها والا فهو عابث عنده ايضا
وكذا لمن اقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا وقد عذر به اه وتفصيله
هذا احسن وان اعتمد بعضهم وفاقا للحنابلة اطلاق اشتراط كون التقليد

قبل

[illegible]

قبل الفعل ليكون مصاحبا له وانه لا ينفع بعد الفعل بحال وذكر العلامة
الامير انه في المسالة خلافا واما الحنفية ففي موافقة العلامة ابن حجر فقد
نقل المحقق في رد المحتار عن العلامة الشرنبلالي انه له التقليد بعد العمل كما
اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على
مذهب غيره فله تقليده ويجتزى بتلك الصلاة على ما قال في البزازية
انه روى عن ابي يوسف انه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام ثم اخبر بفارة ميتة
في بئر الحمام فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم
يحمل خبثا اه وبه علم صحة تلك الصلاة عند الحنفية وهذا كما ترى موافق
ومويد للعلامة بل نقل السيد عمر البصري رحمه الله في حواشي التحفة عن فتاوى
ابن الزياد ان العامي اذا وافق فعله مذهب امام يصح تقليده صح فعله وان
لم يقلد توسعة على عباد الله تعالى وان قال الوالد تولهم ان الفروع الاجتهادية
لا يعاقب عليها مقيد بصورة العجز عن التعلم اه لكن ضعف هذا شيخنا الامير
المزيد بل ضعف ما مر عن ابن حجر تبعا لاعتماد بعضهم ان التقليد بعد العمل
لا ينفع بحال لكن سياتي عن العلامة الزرعي خلافه وفي فتاوى العلامة الحديثية
ان الامدي وابن الحاجب لما صرحا بامتناع التقليد بعد العمل اتفاقا قال
السبكي في دعوى الاتفاق نظر ففي كلام غيرهما ما يشعر باثبات خلاف بعد
العمل ايضا قال وكيف يمتنع اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قالاه انه بالتزامه
مذهب امامه مكلف به ما لم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له شيء هذا وجه
ما قالاه ولا باس به ولكني ارى تنزيله على صورة الحنفي الذي اخذ دار الشفعة
الجوار ثم استحقت عليه فاراد العمل بمذهب الشافعي فلا يجوز قلت وستاتي
اخر مسائل التلفيق قال وهو وان كانت غير منقولة فالمنقول وتحقيقه قد
يشهد لها قال ومما يبحث ذلك ان التقليد بعد العمل ان كان من وجوب
لاباحة كترك حنفي قلد في سنة الوتر او من حظر لاباحة كفعل كتشافعي
تقليده نكاح بلا ولي فالمتقدم منه لو حاصل قبله فالامعنى للقول بان
العمل عنها مانع من التقليد وان كان بالعكس بان كان يعتقد الاباحة

[illegible]

فقلد في الوجوب او التحريم فالقول بالمنع ابعد قال ثم المبني على مذهب
اذا امتنع بحكم ليس له ان يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه محض تشه الا ان قصد
مصلحة دينية دعته الى ذلك كما روي عن ابن القاسم انه افتى ولده في نذر اللجاج
بمذهب الليث وهو انه يتخلص منه بكفارة يمين وقال له ان عدت لم افتك الا
بقول مالك انه يتعين ما التزمه اه كلامه في الفتاوى وبالجملة فاشتراط التقليد
قبل العمل من جملة شروط التقليد التي اختلف فيها ومنها ايضا انشراح صدره لما
يقلد فيه والمعتمد انه لا يشترط ومنها ايضا كون المقلد بفتح اللام حيا والذي
اتفق عليه محققو الشافعية وغيرهم جواز تقليد الميت اذ قوله باق لم يمت ومرت
الاشارة اليه ومنها ايضا الحاجة الى التقليد والمعتمد انها لا تشترط فيجوز بمجرد
التشهي كما مر نقله عن فتح المحتاج للتقليد بغير المجتهد كما اشار اليه بعضهم او المجتهد
بالقوة على ما مر كما اشار اليه اخر فقط ولعل الثاني محمل قول الامام احمد رضي الله
عنه اذا المجتهد والى بقضا في مسالة فاقول بمذهب ابن ادريس وقول ابي يوسف في
المسالة الماء وياخذ بقول اخواننا من اهل المدينة فكانه لم يكن اجتهد بالفعل
فيها بل كان قلد استاذه ثم رجع حالا الى ما ذكر ومنها ايضا اعتقاد رجحته او
مساواة مقلده بفتح اللام لغيره والمعتمد الذي رجحه الشيخان وغيرهما جواز
تقليد المفضول مع وجود الفاضل ولو كان مقلده بكسر اللام عاميا جاهلا
بالادلة اذ الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامع ونحوه قال الهروي
مذهب اصحابنا ان العامي لا مذهب له اي معين يلزمه الزاما فله ان يقلد
واحدا في مسالة وآخر في اخرى وان قال في جمع الجوامع الاصح انه يلزمه التزام
مذهب معين لان السمهودي رجح الاول واطال في ذلك والمراد بالعامي
هنا غير المجتهد ولو عالما كما افاده ابن قاسم عن الجلال المحلي ثم قال الهروي ومن
اختلف عليه متبحران اي في مذهب امامه نحو اختلاف المجتهدين اهـ اي فان
المعتمد انه يخير بينهما وكذا ان كان في المسالة قولان او وجهان لواحد ولا ينافيه
قول الروضة ليس للمفتي وعامل على مذهبنا في مسالة ذات قولين او وجهين
ان يعتمد احدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن ارجحهما بنحو تاخره ان كانا

لواحد

لواحد اهـ لانه محمول على عامل اهل للنظر ومعرفة الراجح من غيره وهذا اعدل
الاقوال الثلاثة هنا ثانيها وهو مستند انه لم يتاهل للعلم بالراجح بيا ما اهلي
وياخذ به فان لم يجد توقف ولا يتخير ثالثها وهو مخفف موافق لاطلاق الهروي
قول العز بن عبد السلام من لا امامه في مسالة قولان له تقليد في ايهما احب اهـ
وهذا وجهه العلامة السيد محمد رسول البرزنجي في غاية الاعتداد لدوي الاعذار
بانه هو الذي يؤخذ من ان الاصح ان المقلد مخير وانه يجوز له تقليد المفضول
مع وجود الفاضل فان القولين بمنزلة المجتهدين اهـ ومما يصرح بجواز تقليد
المرجوح ما في كتاب القضاء من التحفة ما للبلقيني في مقلد مصحح الدور في السريجية
وهي ان يقول لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم يطلقها فقد صحح
كثير انه لا يقع شيء للدور فان وقوع المنجز يقتضي وقوع المعلق فيقتضي عدم
وقوع المنجز والراجح انه يقع المنجز دون المعلق وحاصل ما للبلقيني المصرح
بما مر انه قال في مقلد مصحح الاول لا يأثم وان كنت لا افتي بصحته قال لان
الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها قال في التحفة ولا ينافيه قول العز بن
عبد السلام يمتنع التقليد في هذه لانه مبني على قوله فيها بنقض قضاء القاضي بصحة
الدور قال ومر ان ما ينقض لا يقلد قال والحاصل ان من ينقضه يمتنع تقليده
ومن لا ينقضه يجوز تقليده اهـ واشار بقوله ومر ان ما ينقض لا يقلد الى ما
اسلفه من انه يشترط لصحة التقليد ان لا يكون ما يقلد فيه مما ينقض فيه
قضاء القاضي لو حكم به اي كان خالف المجتهد المطلق نص الكتاب او السنة
متواترة او احادا او الاجماع او القياس الاولى او المساوي او خالف
مجتهد المذهب وهو من يقدر على الترجيح والتخريج او مجتهد الفتوى
بالاولى وهو من يقدر على الترجيح دون التخريج نص امامه او قواعده
الكلية اما اذا رجح اهل الترجيح مرجوحا في المذهب بدليل جيد وحكم
به فلا ينقض بخلاف غيره اذا حكم بالمرجوح فانه ينقض لكن استشكل
ابن قاسم هذا الشرط الذي ذكره ابن حجر بانه يلزم عليه بطلان
تقليد مقلدي الائمة الاربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهبهم اهـ لكن ابن

حجر الزوجة فيمن ينقضه كما في حاصل المارفي الترجيحية وغيره فانه لما ذكر في كتاب النكاح من التحفة ان من نكح بلا ولي يعزران كان يعتقد تحريمه بخلاف ما لو اعتقد اباحته فلا يعزر وان حد شربه النبيذ لان ادلته فيه واهية بخلاف ما هنا قال ومن ثم لم ينقض حكم من حكم بصحته على المعتمد قال وكان من قال هنا لا يجوز تقليد ابي حنيفة في هذا النكاح جرى على النقض اذ ما ينقض لا يجوز التقليد فيه قال وبهذا افهم قول السبكي يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في العمل في حق نفسه لا في الافتاء والحكم اجماعا اه وسبقت الاشارة اليه ومن هنا علم ان شرط جواز تقليد المرجوح ان لا ينتقض وبه صرح غير واحد وفي تنوير البصائر لابن حجر والنهاية للرملي ان من امثلة ما ينقض فيه قضاء القاضي نفي خيار المجلس ونفي اثبات العرايا ونفي القود في المثقل مع كما يقول ابو حنيفة حتى قال لو قتله بابي قبيس لم يقتل به واثبات قتل مسلم بذمي اي كما يقول به الحنفية ايضا وصحة بيع ام الولد وصحة نكاح الشغار والمتعة ونكاح زوجة المفقود بعد اربع سنين وبعد عدة وفاة وصحة تحريم الرضاع بعد حولين وفي كف الرعاع لابن حجر ان منها ايضا ما جاء عن الاعمش من جواز الاكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس قلت ومن لطائف بعضهم لا يقلد الاعمش في هذه الا الاعمى اه وما جاء عن عطاء بن ابي رباح من اباحة اعارة الجواري للوطء قلت لكن هذا لم يثبت عن هذا السيد كما قاله الرملي وغيره وما جاء عن سعيد بن المسيب اي وسعيد بن جبير من تحليل البائن بالعقد اه قلت وقد شاع الآن العمل بمسالة السعيدين هذه عن بعض المتطلبين الذين يبيعون الدين بالغث فضلا عن السمين فلا اكثر الله في المسلمين مثلهم فيجب الانكار عليهم حتى من الاحاد قال العز بن عبد السلام في قواعده من اتى شيئا مختلفا في تحريمه معتقد التحريم وجب الانكار عليه وان اعتقد تحليله لم يجز الانكار عليه ~~حتى من الاحاد قال العز بن عبد السلام في قواعده من اتى شيئا~~ الا ان يكون ماخذ الحل ضعيفا تنقض بمثله الاحكام لبطلانه في الشرع ولا ينقض الا لكونه باطلا وذلك كمن وطئ جارية بالاباحة معتقدا لمذهب عطاء فيجب الانكار عليه وان لم يعتقد تحريما ولا تحليلا ارشد الى اجتنابه من غير توبيخ ولا انكار اه ومثله

في الاحكام

في الاحكام السلطانية للماوردي واقره الشبراملسي وله وغيره وهو مؤيد للشرط المار عن ابن حجر ثم هذا كله على تقدير العلم بالشروط والمعتبرات واستجماعها وذلك مفقود في نحو مسالة السعيدين على ان صاحب المنية من الحنفية صرح بان سعيد بن المسيب رجع عن ذلك الى قول الجمهور وان من عمل به يسود وجهه ويبعد وان من افتى به يعزر وذكر صاحب الخلاصة منهم ايضا ان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فانه مخالف للاجماع ولا ينفذ قضاء القاضي به اه هذا وفي شرح العلامة السحيمي على عبد السلام ان مما يجوز التقليد فيه لنفسه مما وراء المذاهب الاربعة قول داود الظاهري يجوز التزوج بمهر من غير شهود وولي ما لم تكن بكرا والا فلا يصح نكاحها بغير وليها وقوله لا تجب صدقة الفطر على الانسان الا عن نفسه فقط وقوله وقول الطبري وابن المنذر بجواز قراءة الجنب القرآن والقول بصحة صوم النفل بنية بعد الزوال وان نقضها مفطر عمدا وقول الحارث بن ابي ربيعة لمن اراد السفر قصر الصلاة في بيته قبل ان يخرج للسفر وقول الاوزاعي وداود من انقطع دمها اذا غسلت فرجها جاز وطؤها وقول ابن عباس الجمعة فرض كفاية وقول الشيخ محي الدين بن العربي الذي يقول بجواز الاعتكاف في غير المسجد الا انه خلاف الافضل واذا اعتكف في غير المسجد جاز له مباشرة النساء ولا يجوز في المسجد اه وهو كما تراه فما كل هذه معلومة الشروط والمعتبرات وفي فتاوى الشهاب الرملي يمتنع على من وجد في كتب الائمة المقلدين منقولا عن بعض المجتهدين من ذوي المذاهب المهجورة ان يقلد المنقول عنه لا لنقص اجتهاده بل لانتفاء الثقة بمذهبه اذ شهرة المذاهب سبب لظهور تقييد مطلقها وتخصيص عمومها وبانتفاء ذلك تنتفي الثقة بمذهبه اه ولذا صرح الشبراملسي في حواشي النهاية بحرمة تقليد داود في قوله بجواز النكاح بلا ولي ولا شهود على ان قوله هذا من مسائل النقض فلا تغتر بما ذكره بعضهم من جواز تقليده فيه مدعيا ان شروطه ومعتبراته هي عندنا مع انه لما بينه لم يذكر تفصيل السحيمي المار عنه بل اطلق الجواز فاحذر

هذا وللحنفية في الضعيف نوع تضييق اذ قالوا لا يجوز العمل لنفسه بالضعيف
الا ان كان ذا راى يعرف به معنى النصوص فلا يجوز للعامي ذلك قالوا وهذا
في غير موضع الضرورة فقد قال نحو الائمة في اقوال ضعيفة في باب الحيض لو
افتى مفت بشيء من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا
اه قال في رد المحتار بعد ما اورد هذا وكذا قول ابي يوسف في المني اذا خرج
بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف واجازوا العمل به للمسافر او الضيف
الذي خاف الريبة وذلك من مواضع الضرورة اه واما القول الاول الذي
رجع عنه الامام المقلد فهل يجوز تقليده ذكر اصحابنا تفصيلا في مذهب امامنا
القديم كقوله بان استعمال اواني الذهب في الاكل وغيره مكروه تنزيها فقط
كما في شرح الرافعي على الوجيز وقوله بان مس حلقة الدبر لا ينقض الوضوء
وقوله بان زوجة المفقود تتربص اربع سنين من فقده او من ضرب القاضي
على الاصح فيه ثم تعتد عدة وفاة وتنكح بعدها بخلاف الجديد القائل بانها لا تنكح
حتى يتيقن موته او طلاقه او نحوهما كردته او يظن ذلك بحجة كاستفاضة وحكم
بموته او غير ذلك منه فقالوا ان وافق الجديد فهو جديد راجح وكذا ان لم
يتعرض له في الجديد وهو نادر جدا وان خالف الجديد فالمعتمد منه نحو ثلاثين
مسالة معروفة وما عداها فان صرح برجوعه عنه فهو لا ينسب اليه ولا
يعمل به قطعا على انه قول له وينسب اليه ويجوز العمل به ومن قال بهذا ابو حامد
والبندنيجي وابن الصباغ وابن عبد السلام بل اطلق هذا انه يجوز الاخذ
بالقول الاول الذي رجع عنه الامام المقلد مطلقا على ما نقل في غاية
الاعتذار ان ابن عرفة روى بسند صحيح عن الشيخ الفقيه الاصولي المدرس
المفتي احد قضاة تونس ابي محمد عبد الحميد بن ابي الدنيا قال سالت الامام
عز الدين بن عبد السلام هل يجوز الاخذ بالقول الاول الذي رجع عنه
الامام المقلد لا فضل فقال لي ذلك جائز اه ونسب النووي وكذا الاكثر
العزو من معرفة ذلك الى الغلط كما في الفوائد لكن نقل شيخنا حفظه الله
في الدر الفريد وكذا العلامة الكردي في رسالة التقليد عن العلامة ابن حجر

انه لما

قوله فان صرح برجوعه عنه كقوله في القديم بانه صح الخف لا ... فان الشيخ ابا حامد حكى التعليق عن الزعفراني ان الشافعي رضي الله عنه رجع عنه قبل خروجه الى مصر قاله الكردي اه مولفه

انه لما نقل في فتاواه عن بعضهم جواز تقليد القول الاول وان رجع عنه قائله
وجهه بان رجوعه عنه انما هو لرجحية الثاني فالرجوع لا يقتضي رفع
الخلاف كما في اوائل الخادم قال وحكى الاصوليون في اجماع اهل العصر بعد
اختلافهم في قولين في ارتفاع الخلاف فما لم يقع فيه اجماع اولى واطال في
ذلك اه واذ قد علمت ما مر فاعلم ان جملة ما تحرر من شروط التقليد
خمسة الاول ان لا يكون فيما ينقض فيه قضاء القاضي وقد مر ما فيه
الثاني عدم التلفيق بان لا يلفق في قضية واحدة ابتداء بين قولين منهما
حقيقة مركبة لا يقول بها صاحبهما بل ولا دواما بان يبقى من آثار العمل
بالاول ما يتركب منه مع الثاني حقيقة لا يقول بها صاحبهما وهذا هو
المراد من قولهم بشرط ان لا يعمل بقوله في مسالة ثم بضده في عينها
فيمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة خلافا للجلال المحلي وهذا
الذي تقرر من اشتراط عدم التلفيق هو المعتمد عندنا وعند الحنفية
والحنابلة فلا يجوز في عبادة ولا غيرها والقول بجوازه ضعيف
جدا حتى قال العلامة ابن حجر وغيره انه خلاف الاجماع وكانهم لم يعتدوا
بالخلاف لشدة ضعفه او ارادوا بالاجماع اتفاق الاكثر من اهل
المذاهب لما عرفت مما مر ان في كل مذهب قولا بجوازه وفي فتاوى
العلامة الشيخ محمد سعيد سنبل المكي رحمه الله انه يجوز تقليد وان
عدم عدم التلفيق شرط في التقليد مفرع على الراجح انه لا يجوز
التلفيق فيه قال والاولى تقليد مالك لانه يرى الراجح اي
في العبادات كما مر وفيه نظر فان شرط جواز تقليد الضعيف انه لا
يشتد ضعفه كما مر وكلام المحققين صريح في بطلانه فضلا عن شدة
ضعفه الا ما وقع للمالكية فيه بالنسبة للعبادات مع انه منهم عجيب
اذ عادتهم سد الذرائع وكانهم راوا ان الامامين كرجل واحد
وان ما تركب من قوليهما كقول واحد راجع لاصل واحد وشريعة
واحدة وانه اوفق بسماحة هذه الشريعة وسعة هذا الدين الذي

لم يجعل الله فيه من حرج وخصوه بالعبادة لقصورها على الشخص دون
غيرها لاسيما الابضاع اذ يحتاط لها جدا ورأى غيرهم ان هذا الدين المطهر
محل عن مثل التلفيق فانه ضرب من التلاعب بتركيبه والملفق شبيه بالاباحي
خارج عن تبعية ائمة المسلمين اذ الحقيقة المركبة من القولين لا يقول
بها احد من صاحبيها ولا من غيرهما وكونهما كالشيء الواحد لا يجدي هنا ولا
يغتر به فالتباين واقع والاختلاف محقق واليه الاشارة بخبر اختلاف امتي
رحمة فلذلك كان التلفيق باطلا صحيحا وهو الذي عليه المحققون من ائمتنا
وغيرهم حتى لقد افرد العلامة ابن بدر الحنفي احد رجال القرن الحادي عشر
بطلانه وتحريمه بمؤلف قرظ له عليه افاضل عصره وحتى لقد رد العلامة
السفاريني النابلسي الحنبلي احد رجال القرن الثاني عشر على العلامة
الشيخ مرعي المقدسي الحنبلي تجويزه فقال الذي اراه واقول به معتمدا
ما قرره الاشياخ والعقل والنقل يساعد بطلان ذلك لانه فيه مفاسد
كبيرة ومواقع غزيرة قال وهذا باب لو فتح لافسد الشريعة كما يفسد
الخل العسل ولاباح جل المحرمات والشيخ قدس الله سره وان كان عظيم
الشان ثاقب الذهن وله الفطنة التامة لكن قد يكبو الجواد ومن
حفظ حقوق هذه الامة المحمدية ان لا يوقر الصغير الكبير في الحق ولا يقع
في مرتبة الشيخ ان مثلنا يرد عليه فان الهدهد قال لسليمان على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام احطت بما لم تحط به والحكمة ردت على
بعض العلماء اهـ فتحقق ولا تتهور وقد ذكروا للتلفيق صورا تتضح
بها حقيقته المارة منها ما لو توضأ فمسح بعض شعره مقلدا للشافعي
ثم مس فرجه ثم اتم وضوءه مقلدا لابي حنيفة فطهارته باطلة باتفاق
الامامين ومنها ما لو توضأ ثم مس فرجه وفصد ثم قلد ابا حنيفة
في عدم النقض بمس الفرج والشافعي في عدم النقض بالفصد فطهارته
باطلة باتفاق الامامين فصلاته باطلة باتفاقهما ومنها ما لو قلد الشافعي
في مسح بعض الرأس ومالكا في طهارة الكلب في صلاة واحدة قاله الشهاب

ابن حجر

ابن حجر والشمس الرملي وغيرهما واما ما نقل عن فتاوى البلقيني من
ان تركيب الحقيقة الممنوعة هنا في قضيتين لا قضية كما لصورة المارة
اذ لم يتفق الامامان هنا على بطلان طهارته واتفاقهما على بطلان صلاته
انما نشأ من تركيب القضيتين وهو غير قادح ففيه نظر فانه تلفيق في
الدوام اذ هو مستمر على العمل بالاول على ما تركب منه مع الثاني حقيقة ممنوعة
عند الامامين فيما قاله الشهاب والشمس وغيرهما لا يجدي عنه ومنها
ما لو افتى ببينونة من طلقها مكرها فنكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا
ابا حنيفة في حنث المكره ثم افتاه شافعي بعدم حنثه وبقاء النكاح فيمتنع
عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعي والثانية مقلدا لابي حنيفة اذ كل
من الامامين لا يجوز الجمع بين الاختين ويجب عليه ابانة الثانية
على المعتمد لتندفع هذه صورة الجمع بين الاختين وقيل يكفيه ان يعرض
عنها مقتصرا على الاولى لان الثاني لا يقول بصحة عقد الثانية حتى
يحتاج الى ابانتها ومنها ما لو عقد على امرأة بلا ولي مقلدا لابي حنيفة
ثم افتاه شافعي بعدم الحنث بالنسيان مثلا فيمتنع عليه التمتع بها
بتلك المرأة مقلدا للشافعي بناء على العقد الذي زال اثره بالحنث
بالنسيان عند ابي حنيفة ما لم يرجع عن تقليده الى تقليد الشافعي
ويجدد العقد بحسبه على مذهبه فقد افتى الرملي فيمن عقد على امرأة بلا
ولي مقلدا ابا حنيفة ودخل بها ثم طلقها ثلاثا بانه يجوز له الرجوع عن
التقليد لاجل عدم التحليل ويعقد عليها على مذهب الشافعي قال شيخنا
الشمس الانبابي حفظه الله في تقريره على البرماوي الغزي وهذا فيما
بينه وبين الله تعالى والا فالقاضي لا يسمع دعواه ولا بينته قال لكن خالفه
ابن حجر حيث قال في موضع من التحفة فمن نكح مختلفا فيه فان قلد
القائل بصحته او حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس
له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق في مسألة واحدة وهو ممتنع قطعا
ولان اتباع التقليد والحكم لم يبح لمحلل اهـ قال ورده ابن قاسم بان

لا تقليد الشافعي بلا محلل لان هذه قضية اخرى ما لم يحكم بصحة التقليد
الاول حاكم اه قال فقد وافق ابن قاسم العلامة الرملي قال ولعل معنى
قول ابن قاسم ان هذه قضية اخرى انه رجع عن التقليد الاول لم يكن
الآن ملفقا اصلا لجريانه الآن على مذهب الشافعي لا غير اه قلت
والحنفية في موافقة العلامة ابن حجر فقد نقل المحقق في رد المحتار عن
العلامة الشرنبلالي قال يجوز له العمل بما يخالف ما عمل على مذهبه مقلدا
فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين في حادثتين
لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام
آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض اه وعلى ذكر قول ابن حجر
المار وحكم بها من يراها فقد تذكرت ان القاضي اذا تولى العقد بنفسه
هل يكون ذلك منه حكما بصحته الذي افاده ابن قاسم في حواشي التحفة
ان ذلك لا يكون منه حكما بها فلا بد في الحكم بها من نطقه به فاحفظه
فكثيرا ما يسال عنه ومنها ما لو خالع زوجته ليتخلص بالخلع من وقوع
الثلاث ثم يعقد عليها في العدة قبل فعل المحلوف عليه مقلدا للشافعي عقدا
لا يصح كان يكون بلا ولي ثم يفعل المحلوف عليه في العدة فيمتنع ذلك
لان الشافعي لا يصح هذا العقد لانه بلا ولي وان صح العقد بشروطه
قبل انقضاء العدة وقبل فعل المحلوف عليه وابو حنيفة وان صحح هذا
العقد الا انه يقول بلحوق الطلاق في العصمة الثانية في العدة اذا وجد
المحلوف عليه فلا يخلص الخلع من وقوع الثلاث عنده الا بشرط الصبر
الى انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه بعد انقضائها فليحذر مما يقع الآن
من هذا التلفيق ومنها ما لو اخذ دارا بشفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة
ثم باعها ثم اشتراها فاستحقها آخر بشفعة الجوار فامتنع من تسليمها
اليه تقليدا للشافعي اذ لا يقول بشفعة الجوار وانما يقول بشفعة الشركة
فلا يجوز له ذلك لانه تلفيق في الدوام فانه بقي من آثار الاول استمرار
اثر تملكه الاول للدار الذي يقول به ابو حنيفة دون الشافعي وباتباعه

من التسليم

من التسليم تركبت الحقيقة الممنوعة الاما بيت فابو حنيفة ينادي يا من
تملك الدار بشفعة الجوار اهل صح لك او لا يا بك فيه التصرف في الابتدا او الاستمرار
حتى يقول لك فيها قرارا اخرج منها مذموما مدحورا وانقل مالك واهلك اناثا
وذكورا واستفزز من استطعت منهم بصوتك في البيت بيتك قال الشيخ حفظه
الله في الدر العزيز وهذا ظاهر بالنسبة لعمل الشخص باعتبار نفسه واما بالنظر
لحكم الحاكم فالمدار فيه على عقيدة الحاكم اه وقد بان لك ان هذه الصورة من
صور التلفيق وان اشار بعضهم الى انها تشبه التلفيق وليست منه الآن لها حكمه
وبنى على ذلك زيادة شرط للتقليد ليخرج بها به وهو ان لا يعمل بقول في
مسالة ثم بضده في عينها مستمرا على آثار الاول مع العمل الثاني ثم مثل بهذه
الصورة وتبعه بعضهم الا انه ذكر آخر ان هذه الصورة يمكن جعلها من التلفيق
من التلفيق ثم مثل لما خرج بهذا الزائد ايضا بما لو نكح زوجة على مذهب ابي
حنيفة نكاحا خاليا عن شروط الشافعي ثم قلد الشافعي رضي الله عنه فيجب عليه
تجديد النكاح ولا يجوز له التمتع بتلك المراة مقلدا للشافعي بناء على العقد
الاول الخالي عن شروطه قال ابو محمد وجب تجديد العقد على من قلد الشافعي
بعد ان عقد عقدا خاليا عن بعض ما يشترط له عنده تقليد الابي حنيفة اذا
قلد الشافعي في تلك الجزئية بعينها بان صرح بذلك او نواه بقلبه فان قلده
الشافعي تقليدا مطلقا في العبادات وغيرها ولم يخطر بباله تلك الجزئية
فقد ذكر انه لا يبطل العقد الاول فالكلام فيه وان كان في تلك الجزئية
فان كان لاجل نحو انه افتاه شافعي بعدم الحنث بالنسيان فقد مر انه من
التلفيق ما لم يرجع عن تقليد ابي حنيفة الى تقليد الشافعي ويجدد العقد
على مذهبه وان كان لا لنحو ذلك بل لمجرد ان تتحقق الزوجية على مذهب
الشافعي فان لم يجدد العقد على مذهبه لم يتات ان يقال انه قلده
في تلك الجزئية فلا تردد وان جدده على مذهبه راجعا عن الاول اليه
فقد مر فيما هو اشد من هذه ان ذلك صحيح فلا تردد ايضا فيما سلكناه
من ادراج هذا الشرط الذي زاده بعضهم هنا ظهر واليه اشار بعضهم

مع انه اضبط واقل كلفة الشرط الثالث ان لا يتتبع الرخص بان ياخذ من كل
مذهب بالاسهل وهو معنى الرخصة بحيث تكاد تنحل ربقة التكليف بكسر الراء وسكون
الموحدة فقال اى عقده من عنقه والافسق بذلك كما استوجهه ابن حجر اوائم
وان لم يفسق كما استوجهه الرملي واعتمده ابن قاسم قيل ومحل الخلاف ان تتبعها
من المذاهب المدونة والا فسق قطعا قال ابن حجر وزعم انه ينبغي تخصيصه اى
ما استوجهه من فسقه بمن يتتبعها بلا تقليد يعتد به ليس في محله اذ ليس هذا من
محل الخلاف بل يفسق قطعا اه وعلم من مجموع ذلك ان هذا الشرط ليس في الحقيقة
شرطا لصحة التقليد وانما هو شرط لمنع الاثم وبه صرح المتاخرون كما في التذكرة
اما الاخذ بالرخص تارة مع تقليد قائلها وبالعزائم تارة كذلك فجائز بل
ورد افضل امتى الذين يعملون بالرخص رواه ابن لال عن عمر مرفوعا
وسببه ان عمر رضي الله عنه كان يشدد على الناس فذكره صلى الله عليه وسلم لروحك
في الخادم عن بعض المتاخرين تفصيلا ان الاخذ بالاخف والرخص لمن بلى بوسواس
لئلا يزداد فيخرج عن الشرع وبالاثقل والعزيمة لضده لئلا يخرج الى الاباحة
اه وهو تفصيل حسن وفي رسالة الامام محمد بن سليمان الكردى المدنى صاحب
الحواشي المدنية على شرح العلامة ابن حجر على بافضل انه سئل هل يجب على المفتى
ان يفتى بالاشد لمن يريد الاحتياط في الدين وبعكسه لعكسه فقال لم اقف
على من قال بالوجوب ولا وجه للقول به نعم هو الاولى فقد رايت في فتاوى
السيد عمر البصرى بعد ان ذكر ما سبق عنه من التخيير في المفتى به بحث من نسله
من محققى المتاخرين ما نصه يظهر ان الاولى بالمفتى التامل في طبقات
العامة فان كان السائلون من الاقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه
الاحتياط خصهم برواية ما يشتمل على التشديد وان كانوا من الضعفاء
الذين هم تحت اسر النفوس بحيث لو اقتصر في شانهم على رواية
التشديد اهملوه ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع روى لهم
ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك لا تساهلا
في دين الله تعالى او لباعث فاسد كطمع او رغبة او رهبة وهذا

الذى

الذى تقرر هو الذى نعتقده وندين الله به اه يعنى كلام البصرى
قال الامام الكردى ونقله عنه تلميذه ابن الجمال الانصارى في رسالته
فتح المجيد باحكام التقليد واقره اه كلام الكردى ولا تنس ما مر من
شروط الارشاد الى الضعيف المرجوح وانظر هذا الذى مر عن
السيد البصرى في المفتى ايضا من التفصيل الحسن وعلى نحوه بنى الامام
الشعرانى ميزانه لكن رجع عنه بعد حين لان الناس لا يتركون
مذاهبهم كما ذكره هو في يواقيته وهذا يواقيته قد ذكر الامام
البرزنجي في الاشاعة في اشراط الساعة انه لم يحرره في حياته وانه قال
لا احل لاحد ان يروى هذا الكتاب عنى حتى يعرضه على علماء المسلمين
ويجيزوا ما فيه قال وقد وقع فيما خاف منه دسوا عليه فيه مذهب
الشيعة ان مهدى اخر الزمان هو محمد بن الحسن العسكرى قال وهو باطل
من وجوه ثم ذكرها هناك فانظرها فيه ان شئت وهنا تذكرت قولى

انجوبة شاهدتها ° تضحك عند التقى	شيخ الى الرشد اعتزى °
ثم ندى الفى رقص ° وكم له تعيق	على التزامه حرص °
فلا يرى في سفر ° لرخصة ان تنتقى	يرغب عن تيمم °
كانه ذا الرخص ° والقصر والجمع اذا	ذكرته له نكص °
وانه دينه الى ° التقليد مرة تقى	يعده احمد °
بل محنة من الغصص ° يا ايها المسكين قد	هذا الكمال المنتقى °
واكسر بعرض رخصة ° من ذلك الطبع الخفى	الم تقل ازكى الورى °
حبيب مولانا الاحد ° افضل امتى الذين	يعملون بالرخص °

الشرط الرابع ان يعلم ان المسالة المقلد فيها مذهب مقلده ويعلم
ويعلم شروطها وسائر معتبراتها عنده سواء كان من المذاهب الاربعة
ام لا واقتصار بعضهم في اشتراط العلم بذلك على ما عدا المذاهب
الاربعة ليس لان ذلك لا يشترط في الاربعة بل لانها لتدوينها
واشتهارها لا يجهل ذلك بالنسبة اليها بخلاف غيرها ولذا اشترط

بعضهم في التقليد ان يكون مذهب المقلد مدونا ليتمكن فيه من تعاقب
الانظار ويحصل الجزم بان المسالة المقلد فيها مذهبه وان شروطها وسائر
معتبراتها عنده كذا وكذا الشرط الخامس ان يكون مقلده ممن جمع شروط
الاجتهاد عنده ولو غير مطلق كاصحاب الطرق والوجوه عندنا حتى لا
يعتقد ما قلد فيه باطلا وان اعتقد ان غيره ارجح منه علما مع انه
لا يجوز لاحد تفضيل يؤدي الى تنقيص غير امامه لا سيما ان ادى ذلك
الى خصام وخوض في الاعراض كما وقع من بعضهم فان جميع الائمة كالاربعة
والسفيانين والاوزاعي واسحق بن راهويه وداود الظاهري وغيرهم
من ائمة المسلمين على هدى من ربهم كما ذكره المحققون واجمع عليه اهل الكشف
كما قاله الشعراني واما قول امام الحرمين ان المحققين لا يقيمون للظاهرية
وزنا وان خلافهم لا يعتبر فقد قال التاج السبكي محله عندي ابن حزم وامثاله
قال واما داود فمعاذ الله ان يقول امام الحرمين او غيره ان خلافه
لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة
العلم ونور البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتابعين والقدرة على
الاستنباط ما يعظم وقعه واطال السبكي في ذلك فليحذر من التعرض لمذهب
احد من الائمة المجتهدين بالطعن والتنقيص فان لحومهم مسمومة وقد جرت
سنة الله تعالى ان من تنقص احدهم او مذهبه يهلك قريبا وفي كلام
الشعراني كل قول من اقوال العلماء وهذه الائمة موافق للشريعة في نفس الامر
وان لم يظهر لبعض المقلدين قال وكلهم يشفعون في مقلديهم ويلاحظون
احدهم عند طلوع روحه وعند سؤال القبر وعند الحشر والنشر والحساب
والميزان والصراط ولا يغفلون عنهم في موقف من المواقف قال واذا كان
مشايخ الصوفية يلاحظون مريديهم في جميع الاحوال والشدائد في الدنيا
والاخرة فكيف بائمة الدين قال ولما مات شيخنا شيخ الاسلام ناصر الدين
اللقاني راه بعض الصالحين في المنام فقال له ما فعل الله بك فقال
اجلسني الملكان في القبر ليسالاني فاتاهم الامام مالك فقال مثل هذا
يحتاج

يحتاج الى سؤال في ايمانه بالله ورسوله تنحيا عنه اه وقال العلامة السحيمي
في شرحه على عبد السلام حكى ان شيخنا الديربي راى ربه في المنام في مرض موته
فقال لهم حاسبني فذكرا نواعا من الطاعة فقال ما قبلت منها شيئا وقال
للزبانية اذهبوا به الى جهنم فبينما هو ذاهب اذ وجد الشافعي يجري
حتى سجد تحت العرش فقال الله تعالى له ارفع راسك واشفع تشفع فقال
شفعني في احمد فشفعه فخلصه من الزبانية وقال اذهب يا احمد فلا تدخل
النار ابدا ولا تحاسب فاستيقظ بالفالج الى ان توفي به اه ومن جوامع الكلم
في هذا الباب وهو كالحاصل لما مر ما في البشارة المفرحة في حكم الاشارة بالسبحة
وغاية الاعذار لذوي الاعذار كلاهما للعلامة السيد محمد رسول البرزنجي رحمه
الله تعالى قال الصحيح الذي عليه المحققون في جميع المذاهب ولا يعتد
بخلافه ان تقليد المذاهب جائز قبل العمل وبعده قلت قد اطلقه والتحقيق
فيه تفصيل ابن حجر المار قال في مسالة معينة او في جميع المسائل في مذهب
معين ام لا من المذاهب الاربعة او غيرها انتقل من الاخف الى الاحوط
او بالعكس التزم بعد التقليد او رجع عنه كان مقلده الثاني اعلم واورع
في ظنه او مساويا او ادنى لحاجة او لغيرها حاجة بشرط ان تصح نسبة ذلك
القول لقائله وان يعلم كونه مذهب المقلد وان لا يكثر ذلك بحيث يحصل
تتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه وان لا يجمع حقيقة مركبة
ممتنعة بالاجماع وان يكون المقلد ممن جمع شروط الاجتهاد عنده هذا
هو الذي عليه المحققون من ائمة الشافعية كالعز بن عبد السلام والتقي
السبكي وغيرهما ومن الحنفية كالمحقق ابن الهمام والشيخ قاسم وغيرهما وغير
هذا مردود وتعصب اه هذا الكلام رحمه الله مجموعا من رسالتيه المذكورتين
لكن تقليد غير المذاهب الاربعة وكذا كل قول او وجه ضعيف لم يشتد
ضعفه انما هو في العمل لنفسه لا في القضاء والافتاء كما مرت الاشارة اليه
وفي هذا القدر كفاية ومن شاء المزيد من فروع التقليد فليطالع رسالة
العلامة السمهودي ورسالة العلامة الكردي وغيرهما كالدر الفريد

وغاية الاعذار والبشارة المفرحة والمنفال بهذه الكلمة الشريفة فنختم عليها
هذه الرسالة الظريفة التي لولم يحملني على تصنيفها وانفاق ترصيفها الا انجاز الفلم
وفا بحق الصحبة ابتغاء وجه ربي لكان حسبي فقد دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم غيضة مع بعض اصحابه فاجتنى منها سواكين احدهما معوج والآخر مستقيم
فدفع المستقيم الى صاحبه فقال له يا رسول الله كنت والله احق بالمستقيم
فقال الصلوات الله وسلامه عليه ما من صاحب يصحب صاحبا ولو
ساعة من النهار الا سئل عن صحبته هل اقام فيها حق الله ام اضاعه
اورده الغزالي في الاحيا وكانه اصل قول العامة النبي صلى الله عليه وسلم سال
عن صاحب ساعة فان رايته هذا تكلف فانظر اصل ذلك وهذا الحديث كريد
يقيم القيامة على من تامله فانا فعصرونه جدا اذ قد تفككت عرى صحبة
الناس وتباعدت ارباب العشرة القديمة وغاض الوفا وفاض الغدر
وانفرجت مسافة الخلف ونسال الله تعالى الحنان المنان ذا الجلال
والاكرام ان يكرمنا بمغفرة ذنوبنا والتجاوز عن تقصيرنا في حق
ابائنا واشياخنا واصحابنا وان يوفقنا لمراضيه ويجيرنا من
خزي الدنيا وعذاب الآخرة ويميتنا على اتباع السنة القويمة بجاه
صاحبها صلى الله عليه وسلم هذا والامل من اهل الكرم اقالة ما
طغى به القلم فاني ان نسيت فلا لومي واذا اخطات فهو شان
عالمي وسبحان من تنزه حتى عن الاحتياج الى كثير به ونعوذ
به سبحانه من كل حسود وحبيبه والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات حمدا يستغرق جميع الاوقات وصلى الله وسلم
على حضرة نبي الرحمة وكاشف الغمة عن الامة
سيدنا محمد حبيب رب العالمين وسيد المقربين
وشفيع المذنبين في الدنيا ويوم الدين
وعلى آله وصحبه اجمعين
قال مؤلف هذه الرسالة الفقير
احمد بن احمد بن اسماعيل
الحلواني الخلوتي
لهم ولسائر
المسلمين

الخليجي انا في الحلوق
الشاذلي
فرغته

فرغت من تاليفها غرة شعبان
سنة سبع وتسعين ومائتين
والف من الهجرة الكريمة
احسن الله
تعالى
عاقبتها
امين